من الوصفية لان ... بالمقدمة المعلوم

فقط ويطلق المقدمة على

ما ... وقد يطلق على ...

السغيرة في مسائله وقد يطلق على

ما ... لارتباطها به ...

الى قضية ... ...

على ما ... ...

بالمقدمة ...

در کتاب گلستان خط

بنوشتم بیادگار بگذار

در این کتاب از من شد خط

این سطر بیادگار بگذار

... ۱۲۹۶ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم في بيان اللسان وازهر زهر تنشر في الارجاء (?)
الاذهان حمد مبدع الخلق الموجودات بآيات وجوب وجوده
وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلالا في ظلم
الليالي انوار حكمته الباهرة نحمده على ما اولانا من الآلاء التي ازهرت
رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعمائه التي اترعت حياضها ونسأله
ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته
ان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات
آله المنتجبين باكمل التحيات فقد طال الحاح المشتغلين
تردد بي الى ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية
منهم من قد سألوا [illegible] استمدادا مني [illegible]
[illegible] قوما منهم بعد قوم [illegible] الامر من يوم الى يوم لاشتغال
قد استعلى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه الا
كلما ازددت مطلا [illegible] ازدادوا [illegible]

فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت
ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وتجنبت مطارف البيان في مسالك
دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاستار عن وجوه خرائد فوائدها
ووشاح اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة
والنكت اللطيفة ما خلت عنها الزبر منها بعبارات رائقة تستحسنها
الاذهان وتقريرات شائقة تستلذ باستماعها الآذان و
سميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة
من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله [illegible]
[illegible] مراتب الدنيا والدين و[illegible] دون [illegible]
دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور
اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم مسابق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات
مأثورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة [illegible]
الغراء لوائح السعادة الابدية [illegible] من همته العليا روائح العناية
السرمدية ممهد قواعد الملة الزاهرة مؤسس مباني الدولة السلطانية
العالي [illegible] الجلال [illegible] الاقبال [illegible] جلاله

ظل الله على العالمين ملجأ الأفاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين
والدين رشيد الإسلام ومرشد المسلمين والدولة الله لقبه من عنده
شرفا لانه شرف دين الهدى شيد اركان الامارة بآثار اذنه
نشبت والحمد محمد لما اشتق منه همه لا زال اعلام العدل في ايام دولته
عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضة واعادة
من بين الخلق حائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم بنوا افضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم
مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جنابه رفعته بضائع العلوم من
كل اوب سحيق ووجه نحو امدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق
اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح
خلقك فخلده ومن قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البرية
فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله اسأل
ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه
ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلاث
مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

٣

اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
فثلاث اوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها و
الثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما
رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما
ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن
المركبات الغير المقصودة بالذات وهي المقالة الثانية او عن
المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر
فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث
المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق
وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله
الشارع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما
فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المراد بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح

الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا
برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا
بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من تصور العلم
برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك
العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن
علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية
من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذاك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن
الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق يتساق المعرفة برسمه اوردهما في بحث واحد وقدم
الرسم

البحث تقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة
عليه قال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور
معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كما اذا تصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما
تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء
في العقل فاذا تصورنا الانسان فقد ارتسم صورة منه
في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت
صورة الشيء في المرآة الا انها لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات وقوله وهو
حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق لان
المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان
يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط

تصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يكون
الغير الا مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا
له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور
كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور
واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب
ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلت الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلابد هيهنا من ادراك اولا الانسان ثم مفهوم
ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او
لا وقوعها فادراك الانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب
تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك النسبة ثبوت الكتابة
له هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة

الكاتب م

هو تصور المحكوم عليه والانسان م

الحكمية بدون الحكم كمن يشك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة
او توهمها دون تصور لها فقط لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم
وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها
فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي
الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط فالفرق بينهما من وجوه احدها ان
التصديق بسيط على مذهب الحكماء مركب على راي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر
داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على
زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والا التصديق وسبب العدول
عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم
فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له

او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما
له فيكون قسيم الشيء قسما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
كان التصديق قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم
العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعل المصنف فلا يرد وذلك لانا
نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله ان التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق
التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له والثاني ان المراد بالتصور اما
الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا
نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في
التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا

في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على
ما يعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
والذي يدل على ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له
التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المقابل للتصديق
وهو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا
هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا
والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري
وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس و
كالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل
واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كانت
جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء

من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لان البديهي وان لم يتوقف حصوله على
فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل
اليه او الاحساس او التجربة او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل
ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فما البداهة
لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل من التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء
الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من
كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا للزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه ذلك الشيء اما بمرتبة كما توقف أ على ب
وبالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب و ب على ج و ج على
أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما
فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون

فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما
بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق
الدور فلانه يقتضي ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه
اذا توقف حصول أ على حصول ب وحصول ب على حصول
أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول
أ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق
على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار
ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال مح
فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك
التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على
استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف المط على حصول امور
غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول

العلل والمعلولات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به
انه يتوقف على استحضار ما في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم ان
استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما
يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة يكون موجودة
في ازمنة غير المتناهية فيجوز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس فلا
يرد عليه ما ذكرتم قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
الآخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض
العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر اقول العلم اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا و

والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها والاول باطل
الاولان باطلان فتعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لانه
متى علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين
اعني العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم
متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم
والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ههنا ما فوق الواحد
وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت

الامور هنا لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا
وبالمعلوم الى صورة ما عند العقل وهي تتناول التصورات والتصديقات
اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في
الظنون والجهليات لان الفكر في التصور والتصديق اليقيني كما
ذكرناه واما في الظني فكقولك هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك
على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص من
الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا
قام قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وهنا قرينة دالة على
ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يعتبر
في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجملة المطلوب حيث قال
للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم

٩

من ان يكون تصوريا او تصديقيا واما المجهول التصوري فاكتسابه
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية
ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة
لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة
الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هنا القوة
العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع
الخشب للسرير والتادي الى المجهول اشارة الى العلة الغائية فان
الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى
المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير وذلك الترتيب
اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في
مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث
العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب وقتين فقد يتادى فكره الى التصديق بقدم
العالم ثم يتادى فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا

بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا
للحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق
يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما
سمي لان ظهور القوة المنطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه
وبين الخشب في وصول اثره اليه وهو القطع والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء
علة له بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان
آ علة لج ولكن علته بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في
وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول فضلا عن توسطه ذلك الشيء اه وانما الواصل اليه
اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من العلل البعيدة والقانون
امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة

الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى
يعرف ان زيد مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق
آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة كلية عرفنا
منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا
لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن
لان المنطق ليس بنفسه يعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي
خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف
واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية
لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لان الذاتي للشيء انما
يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى
غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق

العصمة عن الخطاء وغايته انتهى وهما تكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسم انما فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل وذلك
العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه واما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله رسمه
دون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت
العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده بتصوره والتصور
~~بحده وحقيقته تحصل من العلم بجميع مسائله بتوجه عليه~~
~~ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم~~ لا يستفاد من التصديق
فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى
اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن بتصور العلم
بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير
مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه اقول هذا اشارة لا جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها

ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور
الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور
او التسلسل وانما يلزم ذلك لو لم يمكن الاكتساب الا بقانون
بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها فذلك القانون
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون اخر فهو ايضا كسبي على التقدير فالدور او التسلسل
لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا لجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال و
البعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور
ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يشعر

يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر وما افاده الاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك منه رحمه الله

على ثبوت الاحتياج اليه بنفسه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وان دلت انما دلت لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو
لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه
ضروريا بجميع اجزائه او لكونه متعلقا ويكون الحاجة ماسة اليه
في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
او لجزئه او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى
التصور المجهول او التصديق المجهول ومن حيث انه يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككونها كلية او جزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى واما توقفا بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند
العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا

تعريف

تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل منه معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من
حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي
تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
العوارض ستة لان ما يعرض للشيء اما ان يكون عروضه
لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما
مساو له او اخص منه او اعم منه او مباين له فالثلثة الاول وهي
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض

للامر المساوي فلان المساوي يكون مستند الى فرد آت
المعروض العارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى
الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستند الى
الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض
كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض و
غيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض له بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الا انه اشارة الى
الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذ انتهد هذا فموضوع
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق
يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية
هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنهما من حيث انهما توصل الى مجهول تصوري او الى

ذلك ان ينبغي

موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية صح

مجهول

مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان ليوصلا
المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان
من حيث انهما كيف يتولفان ليصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول
تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنهما من حيث
انهما يتوقف عليهما الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية
كلية او جزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث
انهما يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا
واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض
قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات
فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالتركيب منها
والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل
الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات
والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال

في المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه
الاحوال عارضة للمعلومات التصديقية والتصورية لذاتها فهو باحث
عن العوارض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى
الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم
الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان
كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم
به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور اقول قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري
او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا
اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادف المركب واما كونه شارحا
فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة
لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج
اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور
على المباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات

والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له
فالتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا
يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود
المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل
تصديق لا بد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي
بامتناع الحكم ممن جهل احد التصورات وفي هذا الكلام تنبيه
على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه
انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء
يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة
او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها
كالحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد
بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم
يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مفعول

بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها اعنى الحكم بحيث
حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الايجابية وجب
ان يقال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على تغاير معنيي الحكم والا فان كان
المراد بالنسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما يصدر عنها بعد شعورها بها والقصد اليها فحصول الحكم موقوف
على تصوره وحصول التصديق موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور
الحكم على ان المصنف في شرح الملخص قد صرح به وجعله شرطا خارجا عن
اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله ان كل تصديق لا بد فيه من
تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم خارج عن التصديق على اربعة هو

مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم قيل فرق ما بين قوله وبين
قول المصنف لان الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قال
المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون
تصورا كانه قال لا بد فيه من الحكم وحينئذ لا يلزم منه ان يكون الحكم تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله
والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح قوله
احد هذه الامور على هذا التقدير الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم
من ذلك استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل
دالا على الدعوى وايضا ذكر الحكم حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن
له مدخل في ذلك قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع له مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق
وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان وعلى الناطق وحده بتوسط

وبتوسط لما خرج عنه التزام كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة

بالذات م

قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار نظر المنطقي فيها بالغرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك الوجع المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون

والدال م

اللفظ

تنبيه

اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بتوسط ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان الدلالة عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة

فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لانه موضوع للحيوان الناطق م

اللفظ م

وههنا الصغرى محذوف تقديره فلان تلك الدلالة تضمن على جزء المعنى الموضوع له وكل ما هو كذلك فهو ضمن المعنى الموضوع له فهذه الدلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له ٢٠

بالالتزام فلان اللفظ لا تدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع
له بل على الخارج اللازم له واما قيد حد والدلالات بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعض وذلك
لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع
للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد
به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم و
الرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء الذي هو اللازم اذا تحقق هذا
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة
التضمن والالتزام واما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام ما وضع له ايضا لفظ الامكان

فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليس
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء
وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي
دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان
كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
له اذ لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بسبب
وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع
له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ

مطابقة م

بازائه أيضا وإذا قيد بالحد بتوسط الوضع خرجت عنه لأنها ليست
بتوسط أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة
الالتزام لا ينتقض بدلالة المطابقة فإنه إذا أطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع
له فدخلت في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع وإذا قيد به خرجت لأنها
ليست بتوسط أن اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ولا يشترط في
الدلالة الالتزامية كونه الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره وإلا لم
يكن اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه
كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **أقول** لما كانت
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن معنى الموضوع له وبالجملة
أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو
اللزوم الذهني أي كون الأمر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارجي من اللفظ
فلم يكن دالا عليه وذلك لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا على أمر
أما لأجل أنه موضوع بازائه أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له ذلك اللفظ

ليس بموضوع للأمر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى
لم يكن الأمر الخارجي أيضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي وهو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الخارج تحققه في الخارج كما أن اللزوم الذهني شرط وهو كون أمر الخارج
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لأنه لو كان اللزوم
الخارجي شرطا لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل فالملزوم
مثله أما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم
فلأن العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لأن مفهوم العدم عما
من شأنه أن يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فإن قلت البصر
جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فيقول العمى عدم
البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف إلى البصر بحيث البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة
تستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامهما الالتزام فغير متيقن لأن وجود
لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل إن تصور كل ماهية
يستلزم تصور أنها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
وأما هما فلا يوجدان إلا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع

بدون المتبوع اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها
مع بعض في الاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس يلزم من
تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط
فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هناك لان المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ
لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها
لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته
عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله
انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على
اللازم في الجملة بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات لم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها وفي هذا تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم

وذهني

ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون
له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام
وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبيين عدم استلزام
التضمن الالتزام بل عدم تبيين استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما
لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كالشمس والحركة في الحرارة
من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها ثم في هذا البيان نظر لان
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر
الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل قيد الحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع المطابقة وهو غير
مطلوب والمطلوب ان التضمن المطلق لا يوجد بدون المطابقة والالتزام
وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد
أقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما و
الحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلا يرد نحو تلفظ وان لم يقصد بجزء منه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى
جزء معنى اللفظ وان يقصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن
هذا الحد ما لا جزء له كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة
له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مع التشخص بمجموع مفهوم الحيوان الناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على
جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم

الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل
ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او
كان له جزء لم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك
المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته
مقصودة فالمفرد يشمل الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم
على المركب طبعا فلم اخره وضعا وهو مخالفة الوضع الطبع في قوم الخطأ عند
المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق
عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا
وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد
متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فمسلم
ولكن تاخيره هاهنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب

المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في المفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود
سابق في التصور على العدم فهذا اولى للمفرد في التعريف وقدم في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات وانما انحصر المفرد ولانه المطابقة لا التضمن
والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده ولالة جزء اللفظ على جزء
معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او
الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب
لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لانه يصدق عليه ان جزء اللفظ
لا دلالة له على جزء معنى الالتزامي اذ فيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ
بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا
ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد
الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى المطابقي ومعنى التضمني او الالتزامي والاولى ان
يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق

بالنسبة

لان مدلول المطابقي قبل الحمل يكون مركبا وبعده يكون مفردا

بالنسبة الى المعنى المطابقي كما في التضمني لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي الذي التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المطابقي
وجزء الجزء جزء وكذا في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اخص القسمين الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه بعيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه
الاول الى تم اي وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا وان يصلح لذلك اي ان دل بهيئته على زمان معين
من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ الدال
المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح الاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا
زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار
به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر ولا

هو لا جزء ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك ان تقول الافعال الناقصة
لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول للعذر في ذلك
حتى انهم جعلوا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة على ان
لما في الكتاب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم
نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ و
عند ذلك ارتفع الحجتين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة او لا
الاول الكلمة كضرب في يضرب والثاني الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها
وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بالهيئة اخراجا لما يدل على
الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان لمادتها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها ولهذا اذا اختلف الهيئة اختلف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند
اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ونصب وذهب فانه قلق

فعلى هذا

فعلى هذا يلزم ان يكون الكلم مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث
وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول
المعنى من التركيب ان يكون هناك امور مترتبة مسموعة هي الالفاظ او الحروف
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين
من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلم لا يكفي الا
كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه تسميتها بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كما انها لما دلت على الزمان
وهو متجدد متقضي تكلم الى ان يتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
الالفاظ لانه يستعمل على معنى السمو وهو العلو قال وهي اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا متواطيا ان
استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله
في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني
فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك
بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا
عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع

كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات
النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه
حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على
كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى و
لم يصلح [illegible] على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان لان صح
يتساوى حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان
تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها
يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق
كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها
بالسوية والشمس له افراد في الذهن وصدقه ايضا بالسوية وان لم يتساو
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض
الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك الاول بالاولوية

بالاولوية

[illegible margin notes]

بالاولوية

وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في
البعض كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان اثار
الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في
بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر
الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر
الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين
فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم و
ان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فان تخلل بين تلك المعاني
نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى
اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل به فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك

المعاني على السوية اي لا يكون موضوعا لهذا المعنى ويكون موضوعا لذلك
المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب على السوية وان
تخلل بين تلك المعاني نقل فان لم يترك استعماله في المعنى الاول
اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما
الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع
النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها
في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا
اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه
كان لما يصدر عن الفاعل كالضرب والاكل ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه في الاصل الحركة في السلك ثم نقله الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية
وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا فيسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه

ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه

ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع
اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق الشيء اذا ثبت او حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ
مستعملا في موضوعه الاصلي فكانه ثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي
قال وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له اقول هذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره كما ان التقسيم الاول كان بالقياس
الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فان اللفظ اذا نسب الى
لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى بان يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى بان
يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
لاشتقاقه من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه
فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان
متباينان لان المباينة هي المفارقة وعند اختلاف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق
بين اللفظين المفارقة بين المركوبين ... والحق ان مثل الناطق والفصيح
ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف

هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
في الحكم قوله واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق
والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية فمع الاستعلاء امر نحو كن
امر انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي
كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قوله لما فرغ من المفرد وقسمه شرع في المركب وهو اما تام
او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ
آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم او غير ذلك
بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام
والا فهو المركب الناقص وغير التام ثم المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر
او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء ان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل
الصدق فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو او الواصلة
او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل
خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي ثم

الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال الخبر ما صدق او كذب
والتوقع الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد
النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر
الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع
النقيضين موجود يحتمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه فمحصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر
والا فهو الانشاء فهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء
فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب
الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام والطلب منك الفعل دال
على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب
الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا يخفى ان يقول الاستفهام
والنهي خارجان عن القسم اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه

فائدة التقييد بالوضع لاخراج نحو ليت زيدا قائم فانه دال على طلب الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال على التمني بواسطة طلب القيام فهو بالتقييد بالوضع ... الاقسام

كل مفهوم فهو الجزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض

استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن
المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي
تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل فاعلم شانه
ان يكون فاعلا فلو اراد ههنا ابراد هذه القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل
على طلب شيء اصلا بالوضع او يدل والثاني اما ان يكون المطلوب الفهم
وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع استعلاء وهو امر ان كان المطلوب
الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون المطلوب مع التساوي
وهو الالتماس او يكون مع الخضوع وهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام
فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق
او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة
الفصل الثاني في المعاني المفردة قال اقول المعاني هي الصور الذهنية
من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة
فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في
المعاني المفردة ما يستوفي كل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة

فيه اي من اشتراك بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان
منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي كهذا الانسان فانه
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع من الشركة من حيث انه متصور
فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو هو والا لكان المعتبر
معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره
لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى الدليل وكالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق
على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن
ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من في نفس الامر
افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد
تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف

والاول هو نوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في الجواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الحقيقة المختصة كالشمس فهو اذا كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو متن

الكلي فلا يكون جامعا وبيان النسبة بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء الزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما تكون بالنسبة للجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعرضان بالذات للمعاني واما في الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

اقول والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها اقول انك عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا اقتصر نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان

الا بعوارض

الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون متعدد الاشخاص فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او الاشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده واذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما فلا جرم تحكم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون المطلوب تمام الماهية المشتركة وقد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه

في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان
مقولا على كثيرين واحد في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو لكلي جنس فيقول مقول
على احد لئلا يخل النوع الغير المتعدد الاشخاص وقوله او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقايق ليخرج الجنس
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقوله في جواب ما هو ليخرج
الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب
ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف
على ام مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان
يكون قوله مقولا على احد زائدا وحشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد
بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود
لها في الخارج اصلا كالعنقا فلا يكون جامعا فالجواب ان يحذف
من التعريف قوله على احد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في

جواب ما هو ويح يكون لكل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه
لما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة و
هو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر الفن على تحصيل المواد
كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى
المحدود وقد جعله من اقسام النوع وان كان النوع ان كان
تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو والمراد بالكلي الذي هو تمام الماهية مخصوص جنس الماهية
وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر او لا يكون والمراد بتمام المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك الا ويكون
جزء منه او يكون هو نفسه بل كل جزء مشترك بينهما اما نفس ذلك الجزء او جزء منه
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة فكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس

وهو فاسد م

بينهما اي بين مشترك ام

الا انه ليس تمام المشترك بينها بل بعضه والا فتمام المشترك هو الحيوان المشتمل
على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع اجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منقوض باجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عال
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشترك فعبارتنا اسد وهذا الكلام
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول من الماهية ان كان تمام الجزء المشترك
بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان تمام الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا
يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية
المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما تركب الشيء منه ومن غيره
فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني
بالجنس الا هذا كالحيوان فانه لما كان الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع
اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان

وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما
يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة
اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة
اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب
كالجوهر بالنسبة الى الانسان وعلى
هذا القياس

الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ويقولون
المختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقايق وفي جواب ما هو الكليات الباقية وانما وضعوا هذا الرسم
لان الجواب عن الماهية اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى
يتهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم
الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع
كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال
الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان
الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام المشترك بينه وبين
الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

فلا بد ان لا يكون مشتركا بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام مشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لانه للمقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يباينه فيكون فصل جنس
كيف كان يكون مميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود
فكان فصلا لجنس
في ذلك الجنس فهو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو
القريب كالحيوان فانه الجواب عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه — غرابته
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض مشاركاتها وذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض
الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشاركت
الانسان فيه وهو الجواب عنه عن المشاركات النباتية لا عن المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان وكيف ما كان — مثل لسوال الجواب عن الانسان وعن المشاركات الحيوانية الحيوان
جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان
كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان هو بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب
رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد — بحث
الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب
وكل مرتبة من البعد جواب آخر والا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع آخر او بيان المنتقى من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن — الثاني م

تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد
الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا
يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له اما ما كان يكن فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر
الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان
يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان
يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء
مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون — اقوم
الجزء فانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى
العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك — اي بين ماهية ونوع الذي هو بايناتها
لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان
تمام المشترك هو تمام المشترك بين الماهية وبين نوع تمام الانواع
واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
الذي

عليهما وبين نوع الثاني في الذي بازائهما تمام المشترك الاول اي لو كان نعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر
بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذي بازائه تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
مشترك لك ونعلم واما ان يوجد تمام المشترك لا الى غير النهاية او ينتهي
الى نوع تمام المشترك مساوله والاول محال لانه تركبت الماهية من اجزاء غير
متناهية فقوله والا لتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير
متناهية ولم يلزم من الدليل اي من دليل انحصار الماهية في الجنس والفصل
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني في ذاتي تمام المشترك
الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه خلاف المتعارف واذا بطل الاقسام المثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين
فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها
وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه
بتمام المشترك الجنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه مميز الجنس عن ساير
اعتباره وجميع اعتبار الجنس بعض اعتبار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض

لانه ان كان تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع يدل
على ان كان جزء المشترك بينهما وبين
نوع ان يمنها وذلك عموم

ذلك

اعتبارها

اعتبارها ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة ولهذا اشار بقوله
وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو مميز للماهية عن شيء كما في جنس او وجود فيكون فصلا واما
كان في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن
تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان لكل الماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم بالدليل
فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها المشاركات في الوجود
والشيئية ويكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف المسبب
بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع
اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان
مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك منهما وهكذا الانتهاء حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل باطل
لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا في الماهية الانسان مع انه
ليس بجنس ولا فصل لها نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا المطلق الاجزاء
وهذا مادعونا في صدر البحث وهو مما يرد كلي يحمل على الشيء في جواب

فهذا الوجه ركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركيها في الوجود

اي شيء هو في جوهره او ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته
اي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء
هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميز في الجملة يصلح للجواب ثم
ان طلب المميز الجوهري يتعين الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يتعين
الجواب بالخاصة فالجنس يشمل سائر الكليات وبقولنا على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن
لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب
مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه
عن جميع الاغيار وان طلب عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون
صالحا للجواب ولا يخرج عن الحد فنقول المقصود في جواب اي شيء هو في جوهره
بالتمييز في الجملة ان ذكره ما ... مما يميزه عن المشترك بل لا بد معه
من التمييز عن المشترك في الجنس او وجود فالجنس خارج عن التعريف ولما
كان تحصيل الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو وكيف يميز الشيء

وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار

ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه
في جنس بعيد كالحساس للانسان

في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كانهم
الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا
جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب
ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد البرهان على ذلك عمم
المصنف على نحو بالمشاركة في الوجود اولا وبما يراد هذا الاحتمال ثانيا
قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان اقول الفصل اما
مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن
المشارك الجنسي فهو قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في
الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد
في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس تحقق الوجود بل هو مبني
على احتمال نادر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ممنوع لضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل

ان شاركه الفصل الجوهري في ...

بيان

... وقد يكون لازماً للماهية كالزوجية للأربع وهو اما ... ان يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرضي المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب

كل منهما لا الاخر لزم الدور والتسلسل الترجيح بلا مرجح لانهما اذا تباينا متساويا ... فاحتياج احدهما لا الآخر ليس اولى من الآخر ... وهو جنس للجواهر مثلا ... فان كان جوهرا ... ان يكون الجوهر عرضا فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه ... او داخلا فيه ... لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره ... لكن ذلك الجزء ... العارض ... هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا ... وفي هذا المقام ... مطارح الاذكياء واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو الثالث من اقسام الكلي ... ما يكون خارجا عن الماهية فهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه والاول هو اللازم كالفردية للثلاثة والثاني هو العرض المفارق كالكتابة للانسان فاللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده ... للماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا التقسيم ... لان اللازم ... دائما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمت الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود ... الماهية لانا نقول ... لازم الوجود ما لا يمتنع انفكاكه

عن الماهية فانه ما دام الباب ان اللازم الممتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة والممتنع من حيث هي هي لكن اللازم منه ان الممتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما الممتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان الممتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو كان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن شيء لم يرد عليه السؤال ثم اللازم اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور التساوي للقائمتين لا يكفي في جزم العقل بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط ... نظر ... الوسط ... القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال العالم محدث لانه متغير فالمقترن بقولنا لانه ...

قائمتين قائمة

قائم اماية

حادة منفرجة



فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
تمت متن

ان اختص بافراد حقيقة واحدة

وهو المشترك وسطاً ليس بلازم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط انه يكفي فيه مجرد
تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس
او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم
الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفاً للواحد فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في
اللزوم يكفي تصور اللازم وليس كلما يكفي التصور ان يكفي تصور واحد
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكاً حتى ينحصر في
سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له
وكل واحد من اللازم والمفارق الخ اي الكلي الخارج عن الماهية سواء كان
لازماً او مفارقاً اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعرضها
وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والكلية

لوجود قسم ثالث

مع تصور الملزوم

والشباب

كالحركة للفلك

مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقائق وقولنا عرضياً يخرج النوع والفصل لان قولهما على جزئيهما
ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضياً فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة
واحدة فقط وبقولنا عرضياً يخرج الجنس لان قوله ذاتي واعلم ان هذه التعاريف
رسوم للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة لها
مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو مبني على التحقيق لان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولاً ثم وضعت اسماؤها بازائها فليس
لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدوداً على ان عدم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وتمثيل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها
فائدة وهي ان المعتبر حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة اي حمل هو هو
لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد
سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس

ويكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة م

كالحق وقد يكون

وهي جنسه الاول الكلي

وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع
وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس او لا
وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم و
المفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة منه
اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذن خمسة قه الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي اقول قد عرفت مما اول
الكتاب الفصل الثاني ان ما حصل في العقل صورة من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي اما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم
اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل
اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود

ج

والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء
الموجود موجود واما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق م عه والاول يسمى كليا طبيعيا

فيه الاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يكون موجودا في الخارج او لا والثاني
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان
فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري والثاني كالشمس
وان كان افراده متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانه في ضمن الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس
الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب الحكماء القائلين [illegible] الحيوان مثلا
كلي فهناك [illegible] امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من
المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه
المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم تعقل
احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز
تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وما قيل ان المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدأه والثالث كليا الكلي

بينهما عموم ... ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم
من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء
مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس

كالانسان والناطق وبينهما

عقليا لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان الاعتبارات
الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتبادل سائر الماهيات ومفهومات
الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع
عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان
موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما
في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا
وجه لايراده في احدهما على علم آخر قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل
واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر اقول النسب بين الكليات منحصرة في اربع
التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان
الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء او لم يصدق فان لم يصدق
على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان
على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان

والناطق

٣٧

والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان صدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الانسان الآخر
من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق
على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم
وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما يصدقا
على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور
احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون
ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض
على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا
للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان
وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه و
باعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ومرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية

من الطرفين

والا لصدق احدهما على ما كذب عليه ... يصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو ح والتي

الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم

من غير العكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك يستلزم

لصدق الاخص بدون الاعم وهو مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك

لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم

مطلق ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ...

المتباينين متباينا تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين

معا على شيء كلي وان صدق كاللاانسان وكاللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين

مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما ...

من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين

ومن موجبة جزئية واي اعتبر النسب بين الكليتين لان المفهومين اما كليان او

جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان

فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا

لذلك الكلي يكون اخص منه وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين

اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا

المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق

عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الآخر مع ... ما يكذب

عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد

المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون

الآخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق

لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطق

فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض

الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم

وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه

على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم

يصدق غير

لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين

الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه

مح كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان

انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لا صدق

قولنا ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض

الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم لعكس النقيض

وهو مح مثلا ليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وبعكس

الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص

فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فعينهما

العينان متساويين هذا خلف او نقول ايضا العام صادق على بعض نقيض

الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه

قوله يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس

تنبيه لجعل الدعوى جزئين الاول وهو مصادرة على المطلوب والامران

اللذان بينهما عموم من وجه بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا

من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه بينهما متحقق لانهما يتصادقان في الاخص

عليه ح

لو لم يصدق ٢ العموم

محقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا
مطلق ولا من وجه اما تحقق عموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص
فقط ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض
الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق
بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما
انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فلان التباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان
التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة
فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين
الجزئي اما العموم من وجه واما تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض
الصور فان لم يتصادقا في الصورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما
صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم
من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم في جميع الاشكال

او نقول

او قال

او نقول بين نقيضيهما عموم لا في العموم في جميع الصور لان الاحكام
الواردة في هذا الفن انما هي كليات اذ قال ليس بين نقيضيهما عموم كان
رفعا للايجاب الكلي لتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما
ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه بل علم ان النسبة بالعموم ووجه
ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك لا نعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما
ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا
كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي ~~بينهما~~ قطعا واما اذا
صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي
لازم جزما وقد ذكر الماتن ههنا ما لا يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط
بعد قوله بدون صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان مع المتباينين

تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان ... الحقيقي فهو
جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلاندراج كل ... المهية المساواة عن
المتخصصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي ... كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك

رايته لا ان كل جزء واما الثاني فلانه وجب ان يحول عن دونه صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين هو بين النقيضين صدق
كل واحد من المتباينين منهما بدون الاخر لاصدق واحد منهما بدون الاخر
وليس يلزم من صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر فترك لفظ كل والا يرد ... ان تعلم ان الدعوى عين ما ... المقدمة
القائلة كل احد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية وباقي المقدمات مستدرك

قال الرابع الجزئي **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا
لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص
تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى
الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام
بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يؤخذ في تعريف المضايف الاخر
والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظ كل انما هي للافراد والتعريف

بالافراد

بال فراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو الجزئي الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول
كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا فرض زيد
عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود
فانه شخص وليس ان يكون له ماهية كلية والا لكان تجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان
يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر عند الحكماء ان تشخص الواجب عينه
واما الثاني فلجواز ان يكون الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء
يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قال
الخامس النوع **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكر وهو المقول على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى
الواحدة من افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان
في ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان

وهذا المعنى

والفرس بالجواب انه حيوان فهذا الاعتبار يسمى نوعاً اضافياً لان النوع بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما لحقت
ذا الكلي للجنس الكليات ولانه حدود ها حدود ذاته فان قلت الماهية
هي صورة المعقولة في شيء والصورة العقلية كليات فذاتها يغني عن ذكر الكلي
فقوله الماهية ليس معنوتها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة
الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالانحطاط وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بالصفات العرضية كالترك
والروم وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على
شيء واحد كحمل العالي عليها بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد او على الترك بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله بلا واسطة صح
اولاً اولياً احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو
اذا سئل عن الترك والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف
ليس بالمعنى اولى بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عنه

لانه اما اعم الانواع ... النوع ... جسم ...
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع
المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان
قلنا ان الجوهر جنس له محشي

الحد لانه لا يسمى نوعاً اضافياً **قال** ومراتبه اربع اقول اراد ان يشير
الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان
يترتب بل يكون نوع حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنساً
لنوع اخر واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي
فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي
للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه
اربعاً لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص
من البعض او مباين للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي
والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من
سائر الانواع والثالث المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي و
اعم من الانسان والجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع
المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي متفقة الحقيقة فالعقل
نوع لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع
بل جنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على
وجه اخر وهو ان النوع اما ان لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او لا يكون فوقه

المتوسط فيها الجسم النامي والجسم والمفردة كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس من م

نوع ولا اخص نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه
نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا اربع اقول كما ان الانواع الاضافية
يترتب متنازلة حتى يكون نوع تحته نوع كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك
مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو جنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فالجنس المتوسط كالجسم
النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا
العالي وذلك لان جنس الجنس انما هو بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس
الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعيته النسبية بالعكس الى ما فوقه
فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل
على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له اذ ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة
وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس جنسا له
احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر
واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان تحته
يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن

اذ ما يكون ٣

بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي يوجد بدون الاضافي كالحقائق البسيطة [illegible]
فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل

يصح التمثيل الثاني فرد قال ان ما لا يكون تحته انواع لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق
الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدا اقول لما نبه على
ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة حصول الاعم وهو ان يكون
بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة
والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية اذ الاضافية مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيلزم تركبه من الجنس والفصل
ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت
وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه

ان كان مذكوراً بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الـ
المقول في جواب ما هو عن الانسان وان كان مذكوراً بالتضمن يسمى داخلاً
في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها
الحيوان بالتضمن منه

نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه
مقول عليه الجنس في جواب ما هو قال وهو المقول في جواب ما هو اقول المقول
في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان
بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما
جزؤه فان كان مذكوراً في جواب ما هو بلفظ المطابقة بالمطابقة اي بلفظ يدل
عليه بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما يسمى واقعاً في طريق ما هو لان
المقول في جواب ما هو طريق الى ماهية وهو واقع فيه وان كان مذكوراً في جواب
ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ما هو كمعنى الجسم او النامي او الحساس
او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو
مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن واما الخارج فهو المقول في جواب
ما هو في الحسبان لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر
في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحاً قال والجنس العالي اه اقول الفصل بالنسبة الى النوع

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم لجواز تركبه
من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون
له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم وعلى تقدير ان يكون له فصل
يقسمه فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول
تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي
فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم
السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي م

ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او المراتب كما يقال الانسان
زوج ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان
هما الانسان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ المشتركة والغريبة الوحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه مفوتاً للغرض اقول
اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها
وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي لا يكون العلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة في العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل
الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان ٢ معرفة ٢
المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على
المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه
اما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً مصرحاً واما بمراتب

والمحاورات وليس دورا معرا ومنع لهما ظاهر
في الكتاب واما الاخلال اللفظية فانما يتصور
اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة
بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل الابعاد
التام راسطقس فوق الاسطقسات الاربعة المذكورة
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة
المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ
المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المطلوب
المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد
جاز استعمالها المقالة الثانية في القضايا

وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية وذكر اقسامها الاولية القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا
زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اليهما

المقالة الثانية

قال في القضايا واحكامها اقول لما فرغ من مباحث القول
الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا و
احكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى
ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية وهو اقسام الحملية و
الشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانوية لها وانما تنقسم القضية اليها بتوسط انقسامها الى الحملية والشرطية ثم انقسامهما
اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية
بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي
المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها
وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل بطرفيها الى مفردين او
لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف

الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية
ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان
حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها
بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم
فانا اذا حذفنا لفظ هو الدال على النسبة الايجابية من القضية الاولى
وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا
بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت فيما ذكرتم من
التعريف ينتقض بقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس
طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات فنقول
التعريف ان [illegible] فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة فلا

واقلها ان هذا ذاك او هو
او الموضوع محمول لذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة

فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك
القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ
مفردة نعم يبقى بهما شيء وهو ان الشرطية كما ان قضيتها اذا حللنا لا يكون
طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين
واقلها ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لهذا فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال عن التعريف بين المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل
صوابه ان يقول القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية
لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين
لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا تركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت
اطرافها عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق

ربما قيد بالبعض لانه لا يرد عليه الحيوان الناطق
ينتقض بقولنا الحيوان الناطق [illegible]
قضية

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا
الشئ فهو حيوان وليس ان كان انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او نفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود مانعة

والكذب يعم بالقياس في البعض ان الشرطية مركبة من قضيتين لكونهما
من حيث الاطرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب لا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة الخ
اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بالصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا
يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او سلبه اي سلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد

لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا
فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في
الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا
فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ
شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
رومياً او زنجياً فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع ولا يخفى ان السوالب الحملية
والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرنا يرفع عنها الحمل والاتصال والانفصال

بان يكون الشئ حيوانا

وفيه اربعة مباحث الاول في اجزائها و ...

ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة
في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية

فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال الا انا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغوي بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
يصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلتحقق
ايا ما في الاطراف لا في المعرفة كانت معقودة لذكر اقسام القضية
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية بل من قسميها اعني الشرطية اقسام م
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية بالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال
الفصل الاول في الحملية الخ اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط
مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء
ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان

يدل

ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة
او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية كان م
جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد الثاني فكان النسبة التي هي مورد الحكم الايجابي
والسلبي جزء آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء كلمات
الحملية اربعة فحقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الاول
وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم
يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدال الآخر
على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية مما يتادى
بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر اجزاؤها في ثلثة
ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان

ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر

فربما تسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او
ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم
اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة
لان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل
الرابطة وربما تحذف نسبة بها دون القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية
الا تحتها اما بلفظ كقولهم هست بود واما بحركة كقولهم زيد دبير
قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها الخ اقول هذا تقسيم ثان للحملية
باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
للانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان
يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها ليست بحيث يصح ان يقال

بها

الانسان

اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربعة لانه ان بين ان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان

الحيوان

الانسان ليس بحجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان
كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان
يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما
بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع
النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان
شخصا الخ اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما
تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام
حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع
من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد
يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد
موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة

اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما
بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل
اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد النار
حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر
وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد
من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك
اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب
الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل
واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من لوازمه ومفهوم ليس كل اي رفع

الايجاب

[illegible]

الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي و
السلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول
رفع الايجاب الكلي ليس الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي
لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك
الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع
الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن
المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا
خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتبعيض
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على

اعم من سلبه

فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان
جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان
ليس في خسر متن

رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين
ليس كل والاول واما الفرق بين الاخيرين كقولنا ليس بعض فهو السلب
الكلي لان البعض غير معين فتعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم احتمل
ان يفهم منه السلب اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس
فان البعض وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل
بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان
لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض
اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
وان لم يبين فيها كمية الافراد اقول لما كان اذا بين في القضية كمية
افراد الموضوع واذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان

لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان
والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية وجزئية سميت
مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في
خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان تقول
المقسم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهو مخصوصة وان كان كليا
فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان
كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما
ان تبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وان شئت التقسيم فقل
فقال الموضوع ان كان جزئيا فهو المخصوصة وان كان كليا فان تبين كمية الافراد
فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا تعتبر
لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية
والطبيعيات مهملة فخرج عن التقسيم لا تخل بالانحصار لان عدم الانحصار ان
يتناول المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام والمقسم هنا لا يتناول الطبيعيات
فلا تبطل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة

الاربع فهو كما كل ج ... تارة بحسب ... كان ... بعد ... ج
الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كلما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج
ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو في الخارج ب

الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس
فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما
انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق قال م
الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهمل قال في تحقيق
المحصورات الاربع اقول قد عرفت ان الحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى
موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا ثم اعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات
قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب يعني انهم اذا قالوا كل ج ب
فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو ذكروا الكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام
امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون
الموجبات الكلية الاخر فعبروا بمفهوم القضية مجردا عن المواد تنبيها على
ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض
كما انهم قسموا المحصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد

وبحثوا عنها وعن احوالها بحثا مستقلا ولا يجمع طبائع الاشياء والغرض من مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات اذا قلنا كل ج ب فهناك امران
احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد وليس معناه ان مفهوم ج
مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في
اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب اي مفهوم ب فان
قلت لم ان ج اعتبار من كذلك ب مفهوم حقيقة وما صدق عليه من الافراد
قلنا لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهوم كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق
عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فجميع
القضايا الغير ضرورية مع صدق ممكنة كاذبة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية
كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب مفهوم لا ما صدق عليه ب لانا اذا قلنا كل
ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يحمل احدهما
على الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل
يشتمل على الحمل يكون ابطالا لا للشيء نفسه وانه محال والسائل ان يعود ويقول لا
وجه للايجاب بل نعني اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بحمل وصدق السابق

بديهية بهان ... المطلب
الحمل شي

لاينافي كون سائر الموجبات في الحق في الجواب انا نختار ان
ان مفهوم ج سلب عنه مفهوم ج قوله لاستحالة حمل ب على ج هو هو قلت لا لم
دائما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان نفس مفهوم ج نفس ب عليه كذلك لما
بين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور بالحمل
المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات التي هو المحكوم عليه
حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل
انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراده
وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو و
غيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزءها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل
حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج
عن ماهيتهما فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني
تركيب خبري فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الحقيقية ان كان ج نوعا
او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد التخصيصية ان كان ج جنسا او [illegible]
او ما يساويه

الى العام

نوعا العام وغيره فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراد التخصيص واذا قلنا
كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان
وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم
يقولون حمل بعض الكليات على بعض كالحيوان مثلا انما هو على النوع
وافراده ومن الافاضل من فسر الحكم مطلقا اي سواء كان ج الموضوع نوعا
او جنسا وبه او خاصة او ما يساويه على الافراد التخصيصية وهو ذهب لما
التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما
صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان
المراد بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل
او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي
او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا
كل اسود كذا فعلى الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروم علي
مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب

ولا ينكر حتى بان الاتصاف بالفعل لا انه محمول انما اعتبرت على مشتملة بان
كل انسان حيوان يثبت ان يسكن الطبيعة الانسان
بسبب تبعيته بدل الاستقلال بالجملة

ان الشيخ لابيضا وليس الحكم كعدم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالفعل وبالامكان
وبالدوام على ما سيجيء في مبحث الجهات اذا قد تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة
القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج
الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط
بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما [illegible] ان
لم يكن موجودا فالحكم على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر
وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل على افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان
لانه لو اطلقت لم يصدق كلية ما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب [illegible] شيئا
الا اعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج ليس
فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه ينافي
كل ج ب بذلك الاعتبار لانا حسبنا ان ج كل ب لو وجد
كان ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق ان بعض ما لو وجد كان ج فهو

بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على الافراد
ج [illegible] لا يكون في كل ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان
الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان
لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق
الكلي على افراده ليس معتبرا بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض
فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان
ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وانما قيد الموضوع بالامكان ليندفع الاعتراض لان ج ليس
في الايجاب ج في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب لا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين [illegible] في عقد
الوضع الانفصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد

كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فافترقا صاحب الكشف ومن تابعه بالالزام
فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ملزوم
لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمجرد الاتصال حتى لزمهم
خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا يصدق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك فلزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية
اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل هو اخص من
الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في
مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ ان كل ما لو وجد كان ج ما دام
العاطفة وهو خطا فاحش لان كلما كان ج لازم لوجود الموضوع على ما
قرره فلا معنى لمواد العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك التفسير
ايضا على اصل العربية لان الشرط لا بد له من جواب وجوابه ليس
قولنا فهو بحيث لانه خبر للمبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف
عليه واما الثاني فمراده به كل ج في الحال او الماضي او الاستقبال فيه على ج الموجود

فارجة

لمالية

الخارج

في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لكن ما لم يوجد
في الخارج لا لا بد الستحيل ان يكون في الخارج واما ما قال سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده فمعناه التوجه من ظن ان معنى ج ب
اتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية حال الحكم بل على وصف
الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي
الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا
كل كاتب ضاحك فليس من شرطه كون ذات الكاتب موصوفا ان
يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان
اتصاف ذات النائم بالوصفين بما لا يجوز في وقت لا بل يجب ان يكون بخلاف
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين في التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا ج
الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والغرض يجب ان يكون قواعده عامة
لانا نقول القوم لا يحاولون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل
زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبار
فلهذا اوضحوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم اما
القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يوف بعد

تحقيق

[illegible]

ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني

ولو لم يوجد الا الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل مربع مربع باعتبار الثاني دون الاول

احكامها وتعليم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين الى اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون موجودا واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق الحقيقية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا في الخارج فاما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها والافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية اي يصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقية لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق نقيضه وهو بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد الحقيقية والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان

فاذن

البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة

فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه بان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية المعتبرة تحت الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب من كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقية والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين الموجبتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الحقيقية والخارج ايجاب على بعض الافراد الحقيقية دون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظ قال في العدول والتحصيل الى اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب

حقيقية خارجية

نا انما نخصصنا ان الايجاب الخ...ص بين العقلا لكان نقيض الخارجية بدون الحقيقية لان نقيض ... على ... باسود ...

اللاحي م

...والسالبة لا تقتضي الا طرفين ... فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها ... وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان منه ٢٢

كلمة ليس لا جزءا منه انما وضعت في الاصل للسلب والى غير فاذا جعل مع غيره كشيء واحد بحيث يثبت لشيء او الشيء او يسلب شيء عنه او عن شيء فقد عدل عن موضوعه الاصلي الى غيره واخذ او ورد لا ايجابا والثانية مثالا دون الاول لانه لا فرق في المثال الاول الموضوع المعدول وفي المثال الثاني المحمول المعدول بعد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها كان كل واحد من الطرفين وجوديا محصلا وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البساطة عدم التركيب وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها

قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية مشتملة على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها فالحكم في القضية بموجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس

وقد يكون سالبة ١٢

بحي فهو لا عالم

لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب

كما في الحقيقية للموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس منه ٢٢

بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في طرفيها سلب فليس النظر في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة

قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول الخ اقول لقائل ان يقول العدول كما يتحقق في جانب المحمول كذلك يتحقق في جانب الموضوع على ما بينه في مباحث الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما وجه تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفرق من العدول ما هو في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء ان الحكم على شيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوجب اختلاف الحكم بخلاف العدول والتحصيل في جانب وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على شيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يرفع الفرق لان حرف السلب ان كان جزءا

فيه الوجه

سيد لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه

والتحصيل ٢

من المحمول في القضية معدولة والا محصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان المحمول فهي
اما موجبة او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة
معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة
والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجوده في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة
واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
دون حرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب ومرتين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا
قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصناهما
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا ايجاب يصدق سلب

محصلة نحو زيد ليس بكاتب
[illegible] المعدولة نحو زيد لا كاتب
محصلة نحو زيد كاتب
والسالبة المحصلة زيد ليس بكاتب
حرفي السلب

الباء

الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء و
اللا باء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا
يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود
المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات
صح السلب عنها بالضرورة فيكون الموضوع معدوما [illegible] تصدق
السالبة البسيطة ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا
شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان
معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني عدم البصر عن الشريك
الباري فلا يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو
ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يبق [illegible]
الموجبة الكلية والسالبة الجزئية متناقضتين لانهما قد يجتمعان
على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع افراده الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب [illegible]

يجوز ان يكون
السالبة
ثابت له

وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع الافراد الموجودة
ثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة
انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس ثبت له ب ويصدق هذا
المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت
اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية للموضوع فلا دخل له في بيان
الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب واما ان
الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب عن سؤال
وايضا ربما يمنع نحو الحكم ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب
يستدعى وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها
ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعى مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان
يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
فاجاب بان كلا من السالب الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما
سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة
ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية

لا بد للنسبة المحمولة الى الموضوع من كيفية ايجابية او سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها تسمى جهة القضية

يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعى
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك
لانه اذا لم يكن الموضوع موجودا او لا اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له
اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون مقدمة
على حرف السلب اي متأخرة عنه بان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو
ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها
فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعده
فيجب الربط سلب
عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فلا تتصور
انما يكون التمييز احدهما بالنية بان تنوى اما ربط السلب او سلب الربط
او تعينها بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير او تخصيصها
بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب كانت او لا كانت موجبة واذا قيل
زيد ليس بكاتب كانت سالبة الفصل الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من

في كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل
نسبة فرضت اذا ثبتت في نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية
الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او
اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان
اللاضرورة هي كيفية نسبة الكاتب الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في
نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية
ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة لان اللفظ اذا دل
على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم بذلك العقل ولم يكن تلك
الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس
الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في
نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كانت
القضية كاذبة وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول النسبة بين المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية لا بد ان يكون لها كيفية ما

العقل م

في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول
وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجود في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر فلا بد من ان تكون مكيفة بكيفية ثم
اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد بعبارة
تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور
العقلية فكما ان الموضوع والمحمول والنسبة موجودات في نفس الامر وعند
العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى
صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس
الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر
هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ
الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا من بعيد هو انسان و
احسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وربما يعبر عنه
بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود

ووجود عند العقل ع

وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب في
الحقيقة والمعنى مركب الا انه لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا
قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح يجب في اللفظ
ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي
جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم
فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس
الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان

في القضية

... ثلثة عشر منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها ايجاب وسلب والبسائط ستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة
المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة
اما عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان للانسان في
الواقع اما ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها
الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كانت
لا محالة كاذبة والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن
احكامها ان القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة
هي التي حقيقتها بحسب معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب
الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تلتئم من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها لان معناه ولم يقل لفظها لانه
ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن ملفوظا تركيب الا
ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب

الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي
يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق لا شيء
من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي
يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم
كقولنا بالامكان العام كل نار حار وبالامكان العام
لا شيء من النار ببارد

فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت المحمول وهو الحيوانية للانسان ما دام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها
مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع و
مفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع
انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن
لا يجب ان يكون واقعا (الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان
تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط
اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط
الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها

المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت القضية وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست
ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي
هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فكذلك
المشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لان الكل
قد يجتمع الى ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان
المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل
له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة الضرورة الذاتية
والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا
دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي

مادة ه
مادة

الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت
في جميع اوقات الوصف دون العكس وهي الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة و
بالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا في المشروطة مادام
العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف
نسب اليه واما انها عامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم
مطلقا من المشروطة العامة فانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس ومن الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات
الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق

العام

بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد
بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها واما كانت
عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من
القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب
الذات او بحسب الوصف يصدق النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها
او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان
مفهومها الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
وانما سميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة
الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب

فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان
الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل م م م

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة
عامة وموجبة مطلقة عامة

بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا
كذلك معنى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب
هو امكان السلب فمعنى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون
العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعلم ان القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم كذلك واما المركبات فسبع انواع
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف ممتنع ان تقييد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد نقيضه ايضا فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
يكون النسبة فيهما ضرورية ودائمة في جميع اوقات الوصف للموضوع لا دائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهي اي المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية اما السالبة
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة

وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

وهي معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة
وهي الجزء الاول موجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كانت سالبة فسالبة والجزء الثاني مخالف له
في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين اللادائمتين   وموافقة له في الكم
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام
بحسب الذات وكذلك للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب   بحسب الذات
الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية
وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام
والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من
المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة اي اقول العرفية الخاصة

وثانيها مطلقة عامة مقيدة باللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة مثل

هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف
لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين مطلقة
ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون
المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم
لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية
الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما
له وصف المحمول دائما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما
لذات الموضوع وكذا كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف
الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة

العامة

العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات
وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين ٢
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي من الضرورة وصدقت
الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في

الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة
وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان سلب ضرورة السلب

سلب ضرورة السلب

وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر آنفا

مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة العامة لخصوص المقيد من الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة تركيبها
لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان
مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما
وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقتان صدقت ممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين مطلقا
لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر من غير مرة واعم من العامتين
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة
العامتين وذلك ظاهر الى ما سة الوقتية اقول الوقتية هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت

تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

مطلقة م

وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من

موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل
قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق
العام وهي اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا
لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا
بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان
الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام
ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان
الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع

القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من
سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة

بالضرورة

دائم

في شيء من الاوقات
بلغ الكتابة

وهي التي يحكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات هي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة منه

الضروري بحسبها ضروريا بالذات في وقت ما فلما يصدق الوقتية دائما لم
يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا اللادوام لم يصدق الكاتبتان ويصدق
الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسر المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
اما اذا فسر بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من
الوقتية لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما
في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال السادس المنتشرة
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم
التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد فيها بالتعيين وترسل
مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
وسالبة مطلقة وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس

في وقت

بحجة

تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات

وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة ...
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من
ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما منه
٦ع

في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت
معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس و
نسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان
بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت
معين والاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين
الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى
منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون
منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسمهما فكانتا وقتية و
منتشرة لا مطلقتين وربما تجمع فيهما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما
غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها
بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهي داخلة
لا ستر فيه قال السابعة الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي

حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان
عام موجبة فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى
بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت
بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها حكما بالايجاب
والسلب ولا اقل من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا لزم مع امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة
للضرورية المطلقة لاعم من الدائمة والعامتين وللمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج
للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة
فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه وظهر ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة

عامة

عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة
كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم
فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة و
لم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم
المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع
دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح
الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احد القضيتين معنى احد القيدين و
الاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما
جمعهما

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما

اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات
فقد بحث ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت
او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت
انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها

مقدما والثاني تاليا اما المتصلة اما لزومية وهي التي يكون الصدق فيها ... بتقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك بمجرد توافق الطرفين على الصدق كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
او لا يغرق متن

ايا ما ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة
شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان
كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان
كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو التالي فيها
كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك ليتناول اللزومية
الكاذبة لان الحكم بالعلاقة وان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة
ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لعدم
العلاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر فليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق

المقدم

المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان
اولى فان الحكم فيها بصدق التالي لا للعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان
لا يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد تكتفى في الاتفاقية
قيل صح بصدق التالي حتى انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم
لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او
كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
والعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
على ثلثة دون العكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا معا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي
بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
ومانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا
اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان
التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه
في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة اي حقيقة الانفصال
الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها

والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس بخلو عن احدهما وربما يقال مانعة
الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق والجمع في الكذب مطلقا او
المعنى يكون اعم وللبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع
لان الواحد جزء الكثير وتحقق الشيء يجامع وجود جزئه ... و
لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا
على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجا من الله تعالى ان
يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا ظنا انهما ارادة
من عبارة القوم فما شاءهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في
الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبره الا
بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم
الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق
قضية على ما صدق عليه قضية اخرى فلا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا
ضرورة كذبها على شيء من الاشياء وانه مفرد من المفردات بل ليس مرادهم

اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي
فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا
مانعة الخلو منه

الجمع
بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت
بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا
واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا الحجر واحدا او اما ان يكون هذا
كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع مفهوميهما على الصدق فقد بان ان الاعتراض
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه القضايا الثلث
اقول كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة
اما لزومية او اتفاقية بحسب العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم
والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي فيها لذات
الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكما بين زيد وعمرو ان لا يوجد ... واما
الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق
اي بمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم
احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب في
لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا
يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت

الثمان هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزومية تسمى سالبة لزومية وسالبة العنادية تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاقية تسمى سالبة اتفاقية منه

مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لامتناع اللاسواد واللاكتابة معاً في
الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة
من هذه القضايا اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية
ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي
كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف
سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي
ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلاً اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت
السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان

الانسان

... الكذب ... دون ...
يصدق عن صادقين وكاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب ...
لامتناع استلزام الصادق الكاذب يكذب عن جزئين كاذبين ومقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال منه

الانسان ناطقاً فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقاً فليس الحمار ناطقاً كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا فقس السالبة العنادية سالبة العناد
وهي ما حكم فيها برفع العناد فان رفع العناد الذي في الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقية وان رفع العناد الذي في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع وان رفع العناد الذي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو لا ما حكم
فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة
فيها على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة
الموجبة اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان كان
الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها واذا نسبناها
وسبتها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او
كاذبين او يكون المقدم صادقاً والتالي كاذباً او بالعكس فلنبين ان
كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انساناً فهو حيوان وعن

كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا ومن مجهول الصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو يحرك يده ومن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون العكس اي لا يتركب
عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا
لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
هنا صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم كما قرر الشيخ اذا صح
تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق عندهم ان كل قضية متصلة موجبة
تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول
ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزء المتصلة المحتمل
بالصدق والكذب زاد الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها
الى نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة
لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان
يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان
يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان الا
ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان

يكونا

ويكذب عن صادقين وعن كاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وعن كاذب وتكذب
عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما
يكذب الموجبة ويكذب عما يصدق الموجبة منه

يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا
كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن
الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها اذا كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها
اما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وبهذا ثبت
وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا
كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب اقول لا اقسام من المنفصلات بلغت
لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي الا بحسب الطبع فطرفاها اما
ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع

جزئيهما وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادق والآخر كاذبا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن
كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيصدق تركيبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر
غير واقع فيصدق تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا ويكذب عن صادقين لاجتماع طرفيها كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع طرفيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان
يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع طرفيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة اما سوالبهما فتصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات

ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الا...
يحصل بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون
كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلية والمهملة باطلاق
لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة

ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب فيكذب عن الاقسام
التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لا محالة وكلية الشرطية ليس لاجل ان القضية الحملية تنقسم الى المحصورة
والمهملة والمخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها كما ان كلية الحملية ليست
بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست
لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان
ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد على ذلك ان اللزوم يتحقق
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه
قائما او قاعدا وكون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا
يتناهى وانما اعتبرنا في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع

الاوضاع سواء كان ممكنة الاجتماع او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في
الانفصال فلان من الاوضاع ما لم يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم
فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على
ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم
معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لو لزم معاندة الشيء للنقيض
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك
لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي
على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما
ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا
يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع

٢ فلان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي صح

لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع صح

المقدم

المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذ عرفت مفهوم الكلية فكذلك
جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا
او حيوانا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات واما خصوص
الشرطية فبتعيين الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال فجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يكن وكان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا
فمهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا
كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا
دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

للحيوان

وعن حملية ومتصلة و... حملية و منفصلة وعن متصلة و منفصلة وكل واحدة من الثلثة

الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة

فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة

واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك منه

واما المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار

موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا

وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان

الليل موجودا وقد لا يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او

بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس البتة في

المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا فمفهومه الايجاب

الكلي واذا قلنا ليس كلما كان معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققه فيما سبق وكذا في البواقي وكذا

لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت داوهم

الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا تكون الشمس طالعة واما

ان لا يكون النهار موجودا اخال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين

او عن منفصلتين لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان

تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية

ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد

من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز

عن تاليها

٧٧

عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم

ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له

فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون ملزوما والتالي لازما متعين ان يكون لازما

بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند و

المعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد

الآخر اياه فيحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان

يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فرق ما بين المتصلة المركبة

من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة

المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك

في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت اقسام بلغ

الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات

تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين

كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من المتصلتين كقولنا

كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا

والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا

او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة

كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار
لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
واما فرد والسابع عكسه كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا والثامن
من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان
تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان
دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود اقسام المنفصلات الاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا الثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا و
الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا
او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة

فالنهار

الاول في التناقض وحدوده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة بلس

فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها اي احكامها وابتدأ
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب
الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة والاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد فهو اي بين قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف
قضيتين اما بالايجاب والسلب او اما بغيرهما كالاختلاف بان يكون احدهما
حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب
والسلب قيد يخرج انواع الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس
بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج

الاختلاف الغير المقتضي و الاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او لخصوص المادة اما الاول فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان و زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما الان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لصورته في كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة و الا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان و كذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل

وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف في الكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف بالجهة بالكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان ٧٨ ماس

بهما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك الخ ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا بعد اتفاق القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاول وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض

عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس
اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق
التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة
وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احد القضيتين بالفعل وفي
الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس
بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شرائط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط
كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي بعض الزنجي اسود
وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج
فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد
نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان
يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة و

والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي وردت عليها الايجاب
وعند ذلك يتحقق التناقض قطعا وانما كانت الباقية مردودة الى
تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة
ضرورة ان النسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين
الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة
لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا القياس فاذا اتحدت النسبة اتحد الكل ولان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع الاتحاد في هذه الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فانهما صادقتان واذا اختلفت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف
الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية فمعقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن

لان سلب الضرورة مع الضرورة تماما متناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اى
التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان
يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع
ومثالها ما مر بمس

بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت
الليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة لاعتبار شرط آخر في المحصورات
قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا الذات للموضوع والا لم يكن بين
الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين واما
اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل اى في المخصوصات
والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة
لشيء من الافراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فعلم بان الاختلاف الجهتي لا بد منه في الموجهات
ثم نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء
رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية حتى ان كل قضية نقيضها
رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه
ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفعت القضية فربما تحصل

بعض

نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون
لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم و
اطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنا نقيض القضايا مفهومات
محصلة عند العقل اذ حصل لنا تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاول
في اخذ النقيض لتسهيل استعماله في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل
احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن جانب المخالف ولا خفاء فان اثبات الضرورة في جانب المخالف
سلبها وذلك ايجاب متناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورتها الايجاب وهو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب
ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو
بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي
سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب في
نقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات يناقضه

الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في
البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا ينافي
دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب و
يلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن السلب دائما كان السلب لكن اما دائم الايجاب
او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب و
كذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا
التقديرين فاطلاق السلب لازم قطعا وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة
العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي
التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من
به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض الاوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان
الضرورة بحسب الذات ينافيها سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف ينافيها سلب الضرورة بحسب الوصف ينافيه سلب الضرورة بحسب
الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب

بالفعل

نقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان
المطلقة العامة هي الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق س

بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات
الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة
المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك
الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه [illegible] واما المركبات فان كانت
كلية فالنقيض [illegible] المركبة عبارة عن مجموع نقيضين مختلفين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع ولكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا بكلا
النقيضين فان جزئيه اذ لا يتحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد النقيضين
الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا للنقيض المركب وهو المفهوم المردد
بين الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال لهذا نقيضهما
النقيض واما ذاك في الحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين
فيكون طريق اخذ النقيض المركب ان تحلل بسيطتها وتأخذ لكل منهما نقيض
وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق
الجزآن كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد من ان يكذب
احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك

لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها
ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما

اى اخذ النقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات وبدقائق البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة
للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان النقيض
للمطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة التي هي اللادائمة في
الموافقة علمت ان النقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة التي في الكيف او الدائمة الموافقة
فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دائما كان نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس
بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك
هو رفع المجموع ونقيض الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى
هذا القياس في سائر المركبات [illegible] وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرنا [illegible] ما مر من حكم المركبات الكلية اما المركبات الجزئية فلا يكفي
في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا
دائما لبعض افراد الموضوع ودائما مسلوبا عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة
لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب
عنه تارة اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك اي يكذب الصدق
كل واحد من نقيضي جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلانه دام سلب المحمول عن

بالفعل

بعض

بعض الافراد واما الكلية السالبة فلانه دام ايجاب المحمول على بعض الافراد
كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فالحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما
ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا
كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان
يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب
لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب
في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك بل كل واحد من افراد ج اما ب
دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اى لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع اما ان يثبت
له المحمول دائما او ليس يثبت له لا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او
مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالحق انه مشتمل على مفهومات
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية
لنقيضها وهو طريق الثالث في اخذ النقيض فان قلت [illegible] ان لم يكن الكلية
عبارة عن مجموع قضيتين وكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع
احد الجزئين اى احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فلم لا يكفي في

كل واحد اى واحد منهم

بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب
في وقت آخر يكون كل واحد واحد
من افراد ج

الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس

نقيض الكلية يلتبك في نقيض الجزئية والاخر الوق فيقول مفهوم الكلية
بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما
يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم
الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجابية المركبة بعينه
موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية
السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه يتحقق
صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع فيهما
الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم
الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى
الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب
بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين
فيجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور المعروف فان قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما كاذب لصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين
الاخص من نقيضه واما الشرطية فنقيض الكلية منها الخ اقول اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
او لا مع بقاء الصدق والكيف

اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية
الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزومية كان نقيضه ليس
كلما كان اب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د
حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس

الفصل الثاني

قال في عكس المستوي اقول من احكام القضايا العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيفية بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان
بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزء الاول
في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية الحقيقية هو ذات
الموضوع ووصف المحمول والعكس ليس جعل ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني و
المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها

متميزان في الوجود والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكساً مستوياً لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون فرداً او زوجاً الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فللمنفصلة عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه كثير فائدة لم يعتبروه لان المعاندتين مشتملة على الاولى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا وان قال الجزء الاول من القضية ثانياً لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس اما اعتبار اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجباً كان العكس

فائدة م

ايضا

ايضاً موجباً وان كان سالباً فسالباً وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف فقط واما السوالب فحق وقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كنفسه كالكلي وان كان سالباً فرعي الجزء وان كان ايجاباً للاصالة افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيان والوجوديان والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لان احصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا ينعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوماً كلياً فلا بد في ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج مع ذلك الى ان ينطبق في جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوماً كلياً لم يتخلف في شيء من المواد

فان كانت كلية فسبع منها لا ينعكس وهي الوقتيان والوجوديان والممكنتان والمطلقة العامة لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة

٨٤

اضبط م

فتعكس ح دائمة لانه اذا اصدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب فدائما لا شئ من ج

ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة

في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال

فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس

قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فانما اقول من السوالب الكلية الضرورية

المطلقة والدائمة المطلقة فتنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا اصدق بالضرورة او

دائما لا شئ من ج ب وجب ان نصدق دائما لا شئ من ب ج والا فيصدق

نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق فيضم الى الاصل هكذا بعض ب ج

ولا شئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية

وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال لازم من تركيب المقدمتين بعينه

ولا في الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون

محالا فيكون العكس حقا لا يقال المسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون

الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم

موضوعها او لوجوده مع عدم صدق المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض

ب ج حيث فرض نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم

المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو

فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيصدق

النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت

الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كان مركوب زيد يمكن ان يكون الفرس

فتعكس حينية عامة كلية لانه اذا اصدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب

مادام ج فدائما لا شئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل

بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتعكس عرفية عامة لا دائمة

في البعض اما العرفية فلكونها لازمة للعامتين واللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام

لصدق لا شئ من ب ج دائما فنعكس الى

لا شئ من ج ب دائما وقد كان كل ج ب

بالفعل هذا خلف

[illegible]

والحمار ثابت للفرس دون الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار

بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض

الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان اقول

السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى

صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج صدق دائما لا شئ من

ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل

بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام

ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هذا خلف وانما لم ينعكس الى العكس

حتى ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة

التي تكون الموضوع فيها داخل في الضرورة على ما سبق يكون مفهوم السالبة المشروطة

منافاة وصف المحمول لذات الموضوع ووصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة

وصف الموضوع لذات المحمول ووصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني

واما السالبة المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام

في البعض فانه اذا اصدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما

فليصدق دائما لا شئ من ب ج مادام ب لا دائما في البعض اي بعض ب

ج بالفعل اما اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد

لانه اذا صدق بالضرورة ... ليس ... ماذام ...

بعض ب ج مادام ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع د هو ج دفد ج بالفعل و ب ايضا

بلادوام سلب الباعنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب فد حين هو ج وقد كان

ليس ب مادام ج هف واذا [illegible] صدق الجيم والبا عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج

مادام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي

فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض

الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر

ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب

عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات

لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص

المركبات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء

منها لما عرفت من ان انعكاس العام

مستلزم لانعكاس الخاص

بالبعض لكن مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج

مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام

في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج

دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب

بالفعل هذا خلف وان لا ينعكس الى العرفية العامة المقيدة باللادوام

في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما

ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام

وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما

لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض ومثلها وان كانت قرينة قائمة

والوقتية الخاصتان ينعكس الى عرفية خاصة الجزئية قد عرفت ان السوالب

الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها ينعكس فالسوالب الجزئية لا ينعكس الا

المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان الى عرفية خاصة لانه اذا صدق المشروطة

او دائما ليس بعض ج ب مادام ب ~~ولا دائما بعض ج~~ لادائما د و د ج دب

ود ب لحكم اللادوام و د ليس ج مادام ب والا لكان ج في البعض

ب فيكون د بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات

يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف

مادام ج لادائما صدق

دائما ليس بعض ب ج مادام

ب لادائما لانا نفرض ذلك

البعض الذي هو ج وليس ب

مادام ج لادائما ص

وادائما

٩ ح

حدة

واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب

ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما فانه

لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام

ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه ج صدق بعض ب ج

بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب

الجزئية الباقية فلا ينعكس لانها اما السوالب الاربعة التي هي الدائمتان

والعامتان واما السوالب السبع المذكورة وهو اخص الاربع الضرورية واخص

السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان

ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان

اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف

وقت التربيع لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان

كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان

انعكاس الاعم مستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب

السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاسها في جزئياتها لان

الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس

الاعم وكان ذلك كفاية فلا حاجة لك هذا التطويل لانا نقول هذا انما يتم

كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الضرورية والدائمة والعا

ب ج فتعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين

هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة

وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتعكس ع حينية مطلقة مقيدة باللادوام

واما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما

واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب

لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول

الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما

فنضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا

لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج

لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم

اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي

فنفرض الموضوع وهو لا ج بالفعل والا

لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء

بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل

باللادوام واما الوقتيان والوجوديتان

والمطلقة العامة فتعكس مطلقة عامة لانه

اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء

من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال

اقول لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطرق لبيان انعكاس ادا ب

المناظرة بينه واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس الى ... لما مر كان

حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس الكلية كلية كانت كلية او جزئية

لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على افراد

العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورة

والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب

او بعضه باحدى الجهات اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان

يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب

ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان

كان الاصل ضروريا او دائما وما دام ان كان احدى العامتين وهو محال

وليس للاحدان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان

الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة

لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام

ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة

وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام

وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج

دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة

او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الاول

الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج

بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم

صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين

وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان

لان جزئيه وثيان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ... بل لا بد

فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج

وب ما دام ج دائما د فد ب وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان

ج دائما فيكون ب دائما لان حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان

ب لا دائما هذا خلف اذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق

بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس فلو اورد هذا الطريق

في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا

يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتعكس مطلقة عامة

لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق

والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه

تنقيح

دائما دائما لانه تمام قوله حـ ان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات الخ
اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف في موضع نقيض العكس
مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل
وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب الجزئية لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما ذكر المصنف
الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فذكر ان نعكس
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيضه سلب كلي العكس المنقيض كنقيض الكم كليا وهو
اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فربما كان مطلقة عامة العكس نقيض عكسها
لا ما ينافيها كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الا نقيضها وان كان احد
القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الا ما هو اخص من نقايضها اما
في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض الاصل

لان نقيض عكسها الخ م

... نقيض بعض ... بالاطلاق

احتماع

لتوقف البرهان المذكور للانعكاس على بيان انعكاس السالبة الضرورية بعضها
او على انعكاس نتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحدة
منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل الانعكاس وعدمه ملى

اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب
ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب فلا شيء من ج ب
مادام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء
من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس
الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها حكم
ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب
فحالها في الانعكاس وعدمه غير معلوم الخ اقول قدماء المنطقيين ذهبوا
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا
فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج د وب د
فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المط وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان لكان لا شيء من ب ج بالضرورة
وتنعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان

لصدق

از حیا شوان بچشم او نگاه نیز کرد   دبکری بیار و میباید مرا بر مرکرد

فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم

مع الاصل قياس منتج للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا

فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور

فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع

فيجتمع النقيضان وذلك الاحتجاج تم وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلانها

على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيم واما

الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس

الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس

ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب

الشيخ فالحق عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب

بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان

يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما

يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب

زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان

لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس

بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما

ان اعتبرناه بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة

كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان ٣٣

ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس

وبالعكس كل ذلك بطريق العكس واما الشرطية الخ او الشرطيات المتصلة

الممكنة الموجبة كنفسها

ان كانت موجبة فهو نفسه اذا كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية

وان كا

وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم

مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما

كان ا وقد يكون اذا كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان

ج د فا ب للخلف في الانتاج الثاني اذا كان ج د فا ب دائما مع الاصل

قياسا قد يكون اذا كان ا ب فليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج فقد

لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب   بكرام

واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة

اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج

فقد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة كلا الكلية كلية

لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا

كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان

مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا

انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية

فان كانت اتفاقية خاصة لم تنعكس لان معناها موافقة صادق

لصادق وكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك

س. بجعل جزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق منه

يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق في التقدير دون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث والله تعالى اعلم

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عند القدماء من المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزء الاول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى والعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج ب صدق العكس قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وانه يستلزم للاصل وكذا البعض ما ليس ج وكان كل ج ب فبعض ما ليس ب ب فانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كالموجبات او جزئية تنعكس كسالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية

تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو محال لهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى السالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف وهم المتاخرون لما سلم انه لو لم يعتبر العكس لصدق بعض ما ليس ب ج عايرناه في الباب الاخر يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما سمعوا ذلك الطائفة غيروا التعريف الى ما عرف به الكل وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف وموافقته في الصدق والمراد من القضية ههنا التي حصل بعد التبديل خلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانما هي الاصل يعني ياخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس نقيضه ويأخذ الجزء الاول من الاصل

فان كانت ... ينتج منهما ... لا ... منهما ...
يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت و
تنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة
وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا
فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو
مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس
ب وهو محال واما الخاصتان فلان الوقتيتين
تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام
العامتين اياها واما اللادوام للبعض
فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس
ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب
دائما وقد كان الاصل لا شيء من ج ب
بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج
فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف

ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول من العكس نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان فهي
القضية المطلوبة من العكس الاول فان قيل ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني اولا
او لا وعين الجزء الاول ثانيا مع الموافقة في الكيف واما الموجبات
اقول على رأي المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي بدون العكس
فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس اليها بالعكس المستوي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه وهو بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم لما عرفت والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان
كان الاصل ضروريا ودائما ان كان الاصل دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس
كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب

فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة بالضرورة او دائما بعض ما ليس ب ... ما دام ... لا دائما
وهو ج وفد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب
فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف فج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط
واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية
دون عكسهما ومتى لم تنعكس شيء منهما لم تنعكس ...
41
في العكس المستوي ما مر

لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما
ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الجاري في المشروطة والعرفية
العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف واما الخاصتان
والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم
العامتين اللازم العام يجب لازم الى ... واما اللادوام في البعض اي بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو متحقق هنا بسبب ايجاب الاصل لكون
كل ج ب هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب
بالفعل دائما فيكذب اللادوام في البعض حقا قال وان كان جزئية اقول

فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس لاحتمال كون النقيض ...

حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب

بالفعل و ج في بعض الاوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى

واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب

بالفعل و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المط

وبهذا تبين عكوس ... ما مر

الى صدق ان من الموجبات الجزئية تنعكس عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او

او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما

لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل لحكم اللادوام الاصل و د ليس ج دائما

ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس في بعض اوقات كونه

ج وكان د في جميع اوقات كونه ج وهو خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق

على د انه ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس

واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق

العكس الجزئية وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص

السبع الضرورية اخص الاربع الى جز الوقتيتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما

الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان فهو ليس بانسان بدون عكسه وهو

بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

واما الوقتية فلانه يصدق بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع كذب

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس

لم تنعكس البواقي من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا واما السوالب الخ

السوالب كلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول والموضوع

ايجاب الاخص لكل او ذا الاعم كقولنا لا شيء من الانسان فليس بحجر ...

وان ليس ج ما دام ليس ب

المحمول

فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الى الحينية مطلقة لانه

اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فلنفرض

بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لا لان اللادوام

عليه فهو د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب

لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب و انه ج

في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا في

الكليات والصواب انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام

فلانه يصدق على د انه ج بالفعل والا لكان ج دائما فيلزم ليس ب دائما

سلب الطا بدوام الحكم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس

وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام

واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء

من ج الى بعض ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج

بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل

٧ ينعد لحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط وانما لم تعتبر قيد اللادوام

واللاضرورة في العكس لجواز ان يكون ج له ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالا...

والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان منه

كقولنا ليس بعض الانسان بالكاتب بالضرورة مع كون بعض الكاتب انسانا
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة بل واما البواقي الى آخره اقول
ومن الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات واما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان دائما فكان لا شيء من ب ج بالاطلاق
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج
ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما فقد كان لا شيء من ب ج بالاطلاق
هف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا صدق فلا شيء من ج ب بالامكان
العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل و
اما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فليس ج د
اذا لم يكن ج د كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان اب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ج د
لم يكن ج د فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزم قد يكون اذا كان

نقيض الاخر ومقدم اخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى المركبة من نقيضي الجزئين
اما المنفصلة الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي وتاليه كلما لم نقيض المقدم وعين التالي
متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والموجبة المنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما

٩٣

اب فج د وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم
يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه واما الدليل الاول فلانا لا
نم ان قولنا لا شيء من ج ب بالامكان دائما يستلزم كل ج ب دائما لان
السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان
قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج
ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد
يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق
احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الآخر ولا نم ان اب لو استلزم النقيضين لم يجز ان يكون
اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب لجواز ان
لا يكون اب ملزوما لاحد النقيضين فان المحال لا يستلزم كل امر
والا لنقيضه قال في تلازم الشرطيات اقول المراد بالمنفصلة هنا

الباب الثاني في تلازم الشرطيات اللزومية والمنفصلة العنادية فمتى
صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان
على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يلزمه بين كل واحد منهما استلزامه لنقيض
الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يلزمه نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر
اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع
الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين
اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هذا
خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل [illegible]
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض

الآخر

وفيها خمسة فصول الاول في تعريف القياس ... قول ... لذاتها قول آخر

الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الآخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى
صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر
ونقيض كل منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على
تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماعهما فلا يكون بينهما انفصال حقيقي وهذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض
الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الطرفين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعة — والمقدر خلافه
الجمع والخلو يستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها فانه متى صدق
منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فلانه لو جاز ارتفاع
النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع
الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو المقالة الثالثة في القياس
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة

في الاستحصال المطالب المقصد بقيد حده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب
اما المعقول او الملفوظ ... جنس للقياس المعقول واما الملفوظ او جنس للقياس الملفوظ والمراد
من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين
كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا ... فرق الشيء كما سيجيء واحترز به عن
القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها
بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان مايتين القضيتين
وان كونتا كاذبتين الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم
عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء آخر
لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها احتراز به عما يلزم لا لذاته بل لواسطة
مقدمة غريبة كالقياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما
يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ
مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي

العقد

وكل حجر حجر

ساز

ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه
مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانيا ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا بالفعل فيه

مساو ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق تلك
المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان المظروف
للشيء الذي هو في آخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا
قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين
لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا آ نصف لب وب نصف لج لم يحصل
ان آ نصف لج لان النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول
اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات لانه لو لم يعتبر ذلك لزم
القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق
عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا
وهو استثنائي ان اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان
يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم
ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضها اعني قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله

النصف

لكن م

على حرف الاستثناء اعني في التالي اذ قد لا يكون الجسم حادثا ولا مؤلف
محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه اما قيد ذلك لان النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل
لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من
مادة وهي طرفاه ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقتراني
ومادة النتيجة لا يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي جمعا وتعريف الاقتراني منعا لا يقال
الامرين لازم دعوا اما ابطال تعريف القياس او بطلان القياس التقسيم لان
التقسيم لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشيء
الى نفسه وغيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم
مغايرا لكل واحدة من المقدمات اذا كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول اللازم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات مع انها يكون كذلك لو لم يكن بالفعل
النتيجة من المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي كبير
قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا استلزامه لوجود النهار لا نفس النتيجة ونقيضها قضيته
لاحتمالها الصدق والكذب المذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية بلا

بلكن

فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت ... فيها ... الاصغر
فيها الاكبر الكبرى والمتكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع حد الاوسط
عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورة بالفعل لانا نقول المراد بذلك
ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة فطل هذا
فيدفع الاشكال ومر موضوع المطلوب اقول القياس الاقتراني اما حملي
ان تركب من حمليتين او شرطي ان تركب منهما او كان الحملي البسيط ليد
به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار
مطلوبا وكل حملي لا بد فيه من مفهومين احدهما يسمى موضوع المطلوب
كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد الاوسط
كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل
افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم هو اكثر افرادا والحد المكرر
بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي
فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها
ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب والكلية والجزئية
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا
وهو اربعة لان الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني ~~وان كان موضوعا فيهما~~

ان كان م

ومرضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي
جعلت جزء القياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الا
صغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى صح ٢

للاوسط
المكرر

فرط ايجاب الصغرى ولا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون بعض المحكوم عليه

بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب

وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج

ليس ا ونتايج هذه الاشكال بينة بذاتها ممتنع //

فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع

وانما وضعنا الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي بان

النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الاوسط ثم منه الى المحمول حتى

يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في

المرتبة الاول ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته

اياه في صغراه التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف

من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا

ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته

اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال واما الشكل الاول الخ اقول

اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها

وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فستاتيك بيانها

في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول

امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى

اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاوسط تحت الاوسط

فلم تحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه

بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة محاكمة بان الاوسط مسلوب عن

الاصغر

الاصغر فان الاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له

الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت

جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر

غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل

انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس و

ضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة

الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة

والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لا سيما اذا وقعت كبرى هذا الشكل فاذا قلنا

هذا زيد وزيد انسان انتج ان هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية

فالقضية المعتبرة لغير الالمحصورة فهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة

في الصغرى وفي الكبرى فاذا ضربت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات

الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن بشرط الاول سقطت ثمانية ضرب الصغريين

السالبتين مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة ضرب الصغريين الموجبتين

مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة ضروب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

كلية نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة

كلية ينتج سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من

فرط اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو
صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى منه ره

من الموجبتين والصغرى جزئيتين ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب آ
فبعض ج آ الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ ونتائج هذه الضروب
بيّنة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية
والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص الجزئية والاكثر
لاشتمالها على امر زائد واشرف على هذا المنهج الموجبة الكلية اشرف المحصورات
لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وهو
دون شرف الايجاب الجزئي لان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف حسب ح
الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود في الاقيسة نتائجها رتب باعتبار
ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره فقط واما الشكل الثاني
اوى لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية
فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة فاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية
فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق

القياس

القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم
اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول لانه لو اتفقت المقدمتان
في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب
واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب اما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان
والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع
الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب

الاول في جزئيتين والصغرى موجبة تنتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
وبعكس الصغرى
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د
فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د
ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف

لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحديهما (ص) ووجه الثالث انه يتم
اربعة الا اقول الضروب المنتجة من الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة
لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية من السالبتان والموجبتان الكليتان
والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة من الكبرى الموجبة الجزئية
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة
الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا
شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو ان هذا الشكل انما يؤخذ بنقيض
النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة ونقيضها هو الموجبة فيصلح لصغروية
الشكل الاول ويجعل كبرى القياس الكبرى لانها الكلية فيصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضم الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فيتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فنقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى

مع عكس

مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية
ينتج سالبة كلية كلا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا انعكس لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها
كبرى للقياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من الاول لا شيء
من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شيء
من ا ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم عكس المقدمة الثانية الى بعض ج د
ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض عبارة عن قياسين بهما احدهما من ذلك الشكل
ولكن من ضرب يخالف الاخر والشكل الاول والرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس

وشرط موجبة الصغرى والا لم يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر

غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد والا الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين

والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض

الثالث من موجبتين والكبرى

لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا يصلح كبرى في الشكل الاول

ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا يقع في كبرى الشكل

الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة

لتحقق وجود الموضوع واما ترتيب الضروب فذلك الترتيب لان الضربين الاولين

منتجان الكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني و

الثالث على الرابع لاشتمالهما على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع

اما الشكل الثالث الماخوذ بشرطه انتاج الشكل الثالث يجب بحسب كيفية

المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى

فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل

الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء

من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب

وفي الثاني السلب اما اذا كانت سالبة فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء

من الانسان بصاهل او بحمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب

واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين لاحتمل ان يكون البعض من

الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب

تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس

موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى

دائما

والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الا البعض المحكوم عليه بالانسانية

وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى

حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما اسقط ضربين اخرين وهما

الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في

هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية والصغرى

القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي

الكبرى فيقال لولم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ا فنضمه مع صغرى الشكل

ينتج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف و

ثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني

من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض

ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الاول والرابع واما

لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب

الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان

ناطق او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلية لم ينتج شيء من الضروب

الباقية لان الضربين الاولين اخص الضروب المنتجة للايجاب والسلب الثالث من

ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض اذا

كانت السالبة مركبة تمت ...

١٠

اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية لبعض ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف او بعكس الصغرى ثم يرتد الى الاول او الافتراض وهو ان نفرض موضوع
الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة وكل [illegible] من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل
د ج وكل د ج وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا
بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج
ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها
لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول الخ وضعف الضروب قوله
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص

الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف والثالث [illegible] والرابع على الاخرين
لاشتمالها على كبرى الشكل الاول اما الشكل الرابع فلانه [illegible] شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذ
ذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق
السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين
بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى يصدق قولنا بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول هو الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت موجبة كبرى يصدق بعض الا
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق
السلب وضروبه المنتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اخرى باعتبار

وشرط [illegible] بحسب الكيفية والكمية اما ايجاب مقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة
سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا ليس العكس الصغرى
لم يرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس العكس الكبرى لم يرتد الا الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة

عقم السالبتين وضربان لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بالعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكس الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب والا ينتج كلية لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فيمتنع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر والرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا فبعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وهو المطلوب والا ينتج كلية لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية صغرى موجبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس
من السالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ليس ج

وهو ضم نقيض النتيجة لاحدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى في الثاني وهي من ... الراض
ويبين ذلك في الثاني انه يقاس عليه بما مر ولكن البعض الذي هو د فكل د ا وكل د ب فيعود كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د ا
فبعض ج ا وهو المطلوب ١٢

وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني ويتبع النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج
النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع
لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف ثم الرابع وقدم الثاني عليه وان كان الثالث والرابع من كليتين
والكلي اشرف لان كان مستلزما للجزئي وان كان من الايجاب لمشاركته الاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول
بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل
الثاني دون السابع ويمكن بيان الخمسة الاولى بالخلف يمكن بيان
انتاج الضروب الخمسة الاولى بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيضم نقيض النتيجة

بل الغرض منه [illegible]

لكونها اعنيا كبرى وصغرى القياس لا يجابهما صغرى فيستلزمان صدق نتيجة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج الصدق لا شيء من ج فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج الا شيء
فنتج النتيجة لا شيء من ب او ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو نقيضها وكبرى الفرض الاول ومنه
كبرى الثالث واما الفرض المنتجة للسلب فيحصل نقيض النتيجة لا يجابه صغرى وكبرى القياس كليته
كبرى كما علمت في الشكل الثاني ليتنج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا
لو لم يصدق لا شيء من ج اصدق بعض ج فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب
ليتنج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا الخلف
وكذلك يمكن بيان الفرض الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان
نفرض البعض الذي هو اب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب الى صغرى القياس كبرى
فنقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا
لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي
هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب اعلم ان تحصيل
الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويفرض ذات الموضوع شيئا معينا

ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ان افراد ذلك البعض في تسميتها
فان قلت بمالا يتعدد ذات الموضوع بل يكون محصورا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء
الكلي تعدد الافراد فنقول قد يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين
هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فيسقط هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية ينتج نتيجة ثم اذا ضممت
للمقدمة الاخرى الافتراضية لتحصيل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان ربما القوم
ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض عام ثم انه
ايضا لا يجب ان يقرر كما قررناه بل يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول
الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر
واتبين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضونه في باب العكوس
في الكليات والجزئيات لا يفرضونه في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس

الاول و ذكر والعدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطين ونحن نشترط كون
السالبة فيهما من احدى الخاصتين فسقط ماذكره من الاختلاف منه

يستقيم مطلقا بل الاقتراني في الشكل الثاني والثالث لا ينتج في المقدمة الكلية الان
احدى قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما
الاقتراني في الشكل الرابع فقد يتعين في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول من الضروب
الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي والمتقدمون
حصروا ضروب الناتجة في الخمسة الاولى الخ المتقدمون كانوا لا يعتبرون الضروب
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاولى كان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس
حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان وقد اتى المصنف الجواب بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان هذا القياس كبيان المقدمات البسيطة لكن اذا شرط
في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض عكسها
واعلم ان انتاجها بيان امر انعكاس السالبة الجزئية كنفسها لان السادس والسابع انما يرتد الخاصتين
الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل
من الشكل الاول سالبة فانه ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها فاتفق

لبعض الان

شكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
لانفكاك الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين
وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين منه

لبعض الان ضل المتأخرين من ان وقف عليه فبين ذلك الفصل
الثالث في المختلطات المختلطات هي الاقيسة التي حصلت من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل
حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل بالضرورة فلا يصدق كل
حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا فلا حكم على المركوب بالفعل الا متعدي
اليه والنتيجة فيه كالكبرى قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلثة عشر فاذا اعتبر
في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا هي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في
نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى يسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة
واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي

المشروطتان والوقتيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع
بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى
لكن ان كان فيهما قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجد فيها
ضرورة مخصوصة بها اي غير مشترك بينها وبين الكبرى ثم يضاف الى الكبرى ان لم يكن فيها قيد
اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جميعه النتيجة اما
الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو
محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان
كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في
وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري اما حذف
لا دوام الصغرى ولا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة

في الكبرى لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط
فيكون محكوما عليه بالاكبر
بتلك الجهة المعتبرة م

فيها

فيهما سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة
الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فلان الكبرى ح تدل
على ان الاكبر غير دائم لكل ما ثبت له الاوسط والاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون الاكبر
غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع الوقتية
العامة تنتج دائمة لحذف الضرورة وهي المختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام
ومع الوقتية الخاصة دائمة لادائمة لحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق
المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطتان فرضت الضرورة ما دام الوصف انتجت الصغرى الدائمة معهما ضرورية
كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف

بالفعل

الاوسط ومادام له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
ان قيدت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية منها ضرورية كالدائمة لدلالة
الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري
للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى
ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا للذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر
تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما
تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك
ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء
منها فارجع لما هذا الجدول تقف عليها مفصلة ان شاء الله تعالى

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب والثاني أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة أو الكبريين المشروطتين متن

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
[illegible]	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
[illegible]	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
[illegible]	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
[illegible]	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة

وأما الشكل الثاني فشرطه في الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد
منهما أحد الأمرين الأول صدق الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لأنه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي إحدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية لأن المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والوقتيتين والوجوديتين
من السبع الباقية وأخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى من المشروطة الخاصة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فإنه يصدق قولنا كل

المنحصر لمعنى بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف
قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس منخسفة في وقت معين لا دائما انتج الكاذب
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم وبالجملة في عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين وتحصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او
المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه
قد ظهر في الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع الست الغير المنعكسة السوالب لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلا تستعمل الممكنة
الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي
الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة غير منتج لجواز ان يكون ثبوت الشيء
بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الزنجي باسود
دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع الكبرى
العامة الوقتية العامة لان الدائمة اخص وعقم الاخص موجب لعقم الاعم واما مع الوقتية

الخاصة

والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احد مقدمتيه والا فكالصغرى بحذف ما عنها اللادوام واللاضرورة
والضرورة اي ضرورة كانت تمت

الخاصة فلعدم انتاج الوقتية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل
لما كان محالا لعام الممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل
من متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة مع الممكنة لم ينتج بها بالممكنة الوقتية الخاصة
منها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس
واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا
واحدا كانت نتيجة القياس بسيطة والا تركبت النتائج وحصلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من
الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلا تستعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء ايجابا بالامكان ثابتا
له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
والنتيجة دائمة الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين
اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الى صلة

ثم ضرب احدى عشر صغرى فى سبع كبريات فى الشكل الثالث اذا سقط ثمانية الممكنتان الصغرى
مع الدائمة والوقتيتين والكبرى مع الدائمة والمشابطة فانتج جهاان الدوام اما ان
يصدق على احدى مقدمتين اولا فان صدق كانت ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود واللادوام
او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة [illegible]
الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا
والا يصدق بعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق و
لا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن
هنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم [illegible]
ذلك انما قيد في النتيجة على الدوام لا نجعل المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يلزم ان يكون النتيجة
ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر
يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر فاللازم منه ان ذات

احد الطرفين

احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب
الوصف لصدق قولك في المثال المذكور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان
كل الحمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود في الصغرى فلانها ان كانت
مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها مرتفعا لمنافاته الكبرى وان كانت مع مركبة لم ينتج مع انهما
لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من
الصغرى فلان المغير لمنع الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة
المنتشرة واخص الاختلاطات في احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط
من مشروطة [illegible] وقتية ومشروطة والضرورية فيها لم تتعد الى النتيجة
اما في الاختلاط من المشروطة والخاصية فلان الاوسط فيها ضروري الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين

الشكل الثالث شرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا بعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت كبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين منه

واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالصغرى بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم على الاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلا يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه باعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة واثنا وعشرون (الصغرى) والكبرى فيما اذا ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليها دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة في الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانه واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى

والمطلقة ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمنتشرة وغيرهما فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض الاوقات دائم السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا المنافاة ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما اذا وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يبين ولذا حاولت تفصيل ما يلحق به العقيم فعليك بتصفح هذا الجدول

بجواز ان يحصل لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف ...

الصغرى / الكبرى	[illegible]	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة وقتية			
المنتشرة	مطلقة منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة			
الممكنة الخاصة		عامة	عقيم	عقيم

الشكل الرابع وشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة الثالث صدق الدوام على الصغرى الضرب الثالث او العرفي العام الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام

موجبة ينكم لا دوام السالبة ولا دخل لها في صور هذا الشكل والعام لا دوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل بيان اختلافات القسم الذي في هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة			لادائمة	
العرفية الخاصة	مطلقة	مطلقة		
المطلقة العامة			[illegible]	
الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]		
الوجودية اللاضرورية				
الحينية المنتشرة	[illegible]	[illegible]		لادائمة

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان

يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل انسان مركوب زيد بالامكان وكل حمار انسان بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاف مع حقية الايجاب في قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل لازم كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب زيد بالامكان مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني في ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب لانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكنه لما كانت الصغرى في هذا الضرب

سالبة فقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة فسقط
من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط
الصغرى احدى الموجبات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المرة و
الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معهما فلم ينتج المشروطة وذلك لانه يصدق
لا شيء من المنخسف بمضيء لا دائما بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما مع امتناع
سلب القمر المضيء بالاضافة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني و
الثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب في نتيجة لزوم الاختلاف لكنه
لم يظهر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كمن الكبرى في الضرب السادس من القضايا
الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني في فلا بد من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة
ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها
على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام
على صغراه يجب كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب
السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب السادس احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه الوقتية العامة لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع

الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث يكون اذا
بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى الخاصتين
وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها الوقتية العامة اما اذا
كانت احدى الموجبات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الخاصتين
فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من الوقتية الخاصة
فصدق من السالبة الجزئية الوقتية الخاصة وهي تعكس الى النتيجة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول
وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يظهر
ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما هو بعكس الكبرى ليرجع الى
الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون
الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين
احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو

والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الستة المنعكسة
السوالب والمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي
السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب

والسبعة في الضربين الاولين عكس الصغرى ... في هذا الشكل
المنتج من الاحتمالات بحسب الشرائط المذكورة في كل من الضربين
الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى
عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وسبعون وهي الحاصلة من ضرب الصغريين الممكنتين
مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل
من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنى عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب وفي
السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية
او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا
فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الشكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما

الشكل الثالث

كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول
بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب العلية
الاخيرة لا ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة يجب ذكر الطرق لتكون
مبينة لها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وعكسها
في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول جدول الضربين الاولين

الصغرى / الكبرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية		حينية مطلقة									
الدائمة		حينية مطلقة									
المشروطة العامة		حينية لا دائمة									
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة							مطلقة عامة				
العرفية الخاصة											
المطلقة العامة		المطلقة العامة									
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية المنتشرة											

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام الاول ما تركب من المتصلات
والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثا[لث]
وان كان مقدما في الصغرى تاليا
في الكبرى فهو الشكل الرابع واشرائط
الانتاج وعدد الضروب والنتيجة
في الكمية والكيفية في كل شكل
كما في الحمليات من غير فرق
مثل الضرب الاول من الشكل
الاول كلما كان ا ب فج د
وكلما كان ج د فهو د ينتج
كلما كان ا ب فهو د منتج

جدول الضرب السابع   جدول الضرب السادس والسابع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الكبرى	العرفية الخاصة	المشروطة الخاصة
	عامة		عرفية		دائمة		المشروطة الخاصة		
							العرفية الخاصة متن		

الصغرى / الكبرى	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية	
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		مطلقة
العرفية الخاصة		
المطلقة العامة	وجودية	لا دائمة
الوجودية اللاضرورية		
الوجودية اللادائمة		
الوقتية المطلقة		
المنتشرة		

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات المراد لمس
بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات بل ما تركب
من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما تركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو
وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي في جزء المقدم او التالي
واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن الضرب بالطبع منها

جدول الضرب الثالث

الكبرى / الصغرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية		دائمة								
الدائمة										
المشروطة العامة										
العرفية العامة				عرفية عامة			عرفية عامة			
المشروطة الخاصة				عرفية لا دائمة						
العرفية الخاصة				في البعض						

جدول الرابع والخامس

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	دا[ئمة]									
الدائمة										
المشروطة العامة	حينية									
العرفية العامة					مطلقة عامة					
المشروطة الخاصة					مطلقة					
العرفية الخاصة										

القسم الثاني ما يركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الركبة جزء غير تام ...
وانما اما كل اب او كل ج د وانما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل وز لامتناع خلو الواقع
من مقدمتي التاليف وعن احد الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
ههنا بين المتشاركين ...

الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة
لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان
اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان
اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما (اذكره)
فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ب فجد فاب وكلما كان جد
فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون
اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق
حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في
الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك كذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
ضروبه ثمانية لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب الحمليات وهو
غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فينتج الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثالث سالبة كلية وعلى هذا القياس القسم
الثاني ما يركب من منفصلتين القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يركب

والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشرطية المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية ...

من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
شرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب
او كل ج ه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتين التاليف وهما كل ج د
وكل ده وعن احد الاخريين اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد اجزائي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو الطرف الثاني وان كان الطرف المشارك فجميع الطرفين المشتركين على الصدق ويصدق حينئذ
نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة والطرف الغير المشارك وهو الجزء
الثالث منها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشتركين ويعتبر
فيها ان يكون من شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين القسم الثالث
ما يركب من الحملية والمتصلة القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما يركب من

فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية اما ...

فبين

ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهي ... الاول ان يكون حمليات بعدد اجزاء الانفصال ...

كل واحد منها واحد من الاجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط

وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد الاجزاء الانفصال مع مشاركة من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج

اما ح واما ط واما ز لما مر الثاني فان يكون الحمليات

ج كل ج اما ح واما ط واما ز

اقل من اجزاء الانفصال لكن الحملية واحدة
المنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما
كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع من مقدمتي
التاليف وعن الجزء الغير المشارك متن //

الحملية والمنفصلة والحملية اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمنتج
لها اما مانعة المتصلة او مقدمها فمنها الربعة اقسام لان المطبوع منها ما كان
الحملية كبرى والمشاركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وينتج متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا
كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق
الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق
التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة
المقدم صدق نتيجة التاليف وهي المطلوب فتحقق فيه الاشكال الاربعة
باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا
بين التالي والحملية القسم الرابع من رابع الاقسام ما تركب
من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال
او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وليفرض ان كل واحد
من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون النتيجة

ينعقد

يكون

الانفصال

التاليفات

ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك ... في تمام ... الاقترانية

فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع

ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دوام ... في الجملة ... مع الملزوم ودائما اوفي الجملة

115

التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها
اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب
ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات
صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل
ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من
الحمليات الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء الآخر
فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر
من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها القسم الخامس من اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما واما في جزء

كل د ط

وما نعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهذا لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام
ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما
كان اب فكل ج د ودائما اما كل ه د او ور
مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او د
والاستقصاء في هذه الاقسام في الرسائل التي عملنا
في فن المنطق متن //

احدهما

غير تام منهما او اما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه اقسام ثلثة
افتقر المص على قسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما
اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى و المنفصلة حقيقية
كبرى اما الاول من او ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين و المنفصلة اما مانعة الجمع
اذ الخلو او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد دائما
او قد يكون اذا كان جد فاوه ز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او ه ز لان ج
د لازم لاب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز
ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او
في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور و المنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون اذا لم يكن اب
فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرف النتيجة اعني نقيض
اب و عين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم و اما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز و كل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد

في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه
ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية واللزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال
والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع منه ره

عا

يستلزم عين ه ز وهو المطلوب و اما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين و لكون المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل ج د و دائما
اما ان يكون اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما وجد اب
كان ج د فاذا فرض ج من د فاذا كل د ه او و ز فان كان د ه فاذا ج
تقدير اب كل ج د و كل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير
اب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب على الكلام على الاقترانيات
الشرطية و اما بيان تفصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات الفصل الرابع
قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهي جزء الاول
اثبات الشيء او نقيضه او فرد من مقدمته و المقدمة التي هي ما يقضيه بكونه شرطية
فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا اما ان يكون هذا العدد دائما
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد

يستلزم

في المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها
لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه
وجود الآخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية يلزم
الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع
او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو
بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد
في وقت الظهر مع عمرو واكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد
بكلية الاستثناء ان يتحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فجـ د وكان ا ب واقعا

دائما

دائما لم يلزم مجرد ذلك تحقق جـ د في الجملة وانما يلزم لو كان ا ب كلما وقع دائما
واقعا وقوعه مع جميع الاوضاع التي لا ينافيه اذ ليس يلزم من تحققه دائما وقوعه مع جميع
الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون في وضع غير مناف والا لم يتحقق الاستلزام
المذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو فسرت الشرطية
الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع المعتبرة وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق
اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية
له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم
تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرط الاستثناء دائما كما يصدق قولنا كلما
اذا كان الواجب موجودا كان ا ج موجودا من الشكل الخامس والواجب موجود دائما
دائما ولا يلزم حينئذ ان يكون ا ج موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والنظر في الوجود وهو ليس بواقع اصلا والشرط الموصوف فيه
فيه ان كانت متصلة انتج الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم

دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع
ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو
وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع بس م

الاوضاع

الاول القياس المركب ... مقدمات ... الاولى ...
ان يحصل المط وهو اما موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا ثم كل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه وكل ج ه ما مر

واللازم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم والاستثناء ايضا
دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان
كانت حقيقية انتج استثناء اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتايج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج
القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه
شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط
اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين
الشيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء

النقيض

وهو اثبات المط بابطال نقيضه ...
على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان ج ا لكن ليس كل ج ا على انتج ينتج ليس كل ج ب
وهو المط ...

النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر
لكنه حجر فهو لا شجر — الفصل الثالث في لواحق القياس وهي اربعة الاول
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع
المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انه اذا
كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج الكسب للمبادي البديهية فلا بد من قياسات
مترتبة محصلة للمطلوب وهو اي قياس مركبا فان صرح بنتايج تلك
القياس سمي موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج
ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل
ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لانفصالها عن المقدمات في الذكر
ان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه
فكل ج ه — الثاني قياس الخلف وهو اما قياس الخلف فقياس يثبت المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة
وحملية والاخر الاستثنائي كما اذا كان المطلوب ليس كل ج ب فنقول ان لم يصدق
فرد ونه صادق في نفس الامر وهي كل ج ب فنجعلها كبرى للمتصلة يصير القياس الاقتراني

مقدمتاه او احدها لا يكون بديهيا بل كسبيا احتاج الى
ان ينتهي الكسب ...

... والاجزاء باطلان بالتخلف فيتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الاجزاء ...
... ست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك ...

لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
القياس الاستثنائي ويستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان
تقدير كل ج ا امر محال فينتج ليس بعض ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر
جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا
لما استقرئ كالتمساح الرابع التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية
المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما
ففي الواجب والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث

وثانيهما

... ات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال ...
... س قوي من النفس معه العلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس ...

وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين
الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل
بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة بالامكان العام وليست حادثة فتعين
الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول مع انهما ليسا علة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلية في الاوصاف
المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة غير
ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان
تكون علة في الفرع لجواز ان تكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا
منها واما الخاتمة ففيها مباحث الاول كما يجب على المنطقي النظر في صورة القياس
كذلك يجب عليه النظر في مواده الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من
جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية اما اليقين فهو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس
الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد واما اليقينيات فضروريات وهي المبادي الاول والاوليات
ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او

الحس او المركب منهما لانحصار المدارك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل واما ان يكون حكم العقل لمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان ٢٠
الحكم لمجرد تصورهما بحيث تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من
جزئه ولو لم يكن حكم العقل لمجرد تصور الطرفين بل بواسطة لا بد ان لا
يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي
اول لكن قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وبين ثبوت ذلك ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهو قضية قياسها معها في الذهن
وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان الحس من الحواس الظاهرة كحكمت
حسيا كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة يسمى وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان
يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة
وبغداد ولمبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد المتواتر وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج

جزء حس السمع

وهو اما ملي وهو الذي حد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط فهو محموم واما اني وهو الذي حد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط منه

كان جزء الحس فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الا تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية
الوجود والانتقال دفعي الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز
ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قال والقياس
المؤلف من هذه الستة برهان اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الايجابية او السلبية في
الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو
لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن

مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات

وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم

خلاف الاوليات كقولنا الظلم والعدل حسن والكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن يكون صادقا ما يكون

ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفع كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يوجد ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها للظن اتباعا كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا

الاخلاط هذا محموم فعفن الاخلاط كما انه علة للنبوت الحمى وان كذلك علة لثبوت الحمى او ان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة اللذا الذهن فهو لم لانه يفيد لمية النسبة في الذهن دون للنسبة كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس واما غير اليقينيات فستة غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او لما من الخلق و آداب كالامور الشرعية وغيرها واما لبلوغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات

والغرض منها انفعال النفس بالترغيب في السفر ويروجها الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرع لاشتبهت بالاوليات وعرفت كذب الوهم لموافقة العقل المقدمات القياس المنتج لنقيض حكمه وانكاره ف

عند الوصول الى النتيجة والقياس المركب منهما يسمى سفسطة والغرض منه اتمام الخصم وتغليطه متن

١٢١

بحسب عندهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كاستدلال الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه صحيح فيقول اثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان ناخذه هنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات او المسلمات جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يوجد ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا وبسطا فينفعل اذا كانت بهجة او عنيفة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب

والترهيب وينبه على ذلك ان يكون النفس مائلة بوزن لطيف او منشد بصوت
طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة
قياسا للامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا
حكم بحسن الحسان وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها
يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان
حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل
موجود متحيز او مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس قاطعة
النفس في محدودية الاحكام كما في ان احكام الوهميات ربما لم يتميز عندها عن الاوليات
ولولا دفع العقل والشرائع ومكذبها احكام الوهم بقيت مشتبهة بالاوليات
ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات
المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في
ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فالمنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل
العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة و
الغرض منه تغليط الخصم واسكاته والغلط فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
والمغالطة [illegible] المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة

المادة

المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب
الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة
واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو
المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغلط العبارة وكقولنا الفرس
ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت
لذلك الشيء فينتج الفرس ثابت للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية و
كاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث

[illegible]

يوت القصد المطلوب شيئا واحدا الكون الالف ظهر او فيه كقولنا كل انسان بشر وكل [illegible] انسان

[illegible] صورة الفرس المنقوش على الجدار فرس وكل فرس صهال فيتايج تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع

[illegible] وكل انسان [illegible] فهو فرس فيتيح بعض الانسان فرس ووضع القضية [illegible] مقام [illegible]

والحيوان جنس واحد للامور الذهنية وكان الثلثة

فلا يجد [illegible] فالحروف لم [illegible] وكان اظهر مكان الذهنيات

وبالعكس فعليك مراعاة جميع ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمغالطة

كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن

عرض فينتج ان الجوهر [illegible] فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع في الغلط و

[illegible] ووضع الطبيعة مقام [illegible] والمادة نظرا الى [illegible] فليس

لاختلال شرط الانتاج [illegible] ويستعمل المغالطة اي قائل بها [illegible]

[illegible] ان قائل بها [illegible] البحث الثاني في اجزاء العلوم

البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها

اجزاء العلوم [illegible] موضوعات [illegible] ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته

ومبادي [illegible]

صدر الكتب [illegible] اما امر واحد [illegible] او امور متعددة [illegible]

[illegible] فهي [illegible] على سبيل [illegible] ونسلم [illegible] لقولنا ان [illegible]

[illegible] ملاحظ [illegible] العلم كموضوعات [illegible] الاثار

[illegible] بخط مستقيم وان نعمل [illegible] على [illegible] دائرة [illegible]

لا مطلق مجهول [illegible] ان [illegible] العلوم المتفرقة [illegible] واما المبادي

[illegible] المتساوية [illegible] ومسائل

[illegible] عليها مسائل العلم [illegible] اما التصديقات اما التصورات

وهي القضايا التي [illegible] موضوعاتها قد يكون [illegible] موضوع

في حدود الموضوعات [illegible] الذاتية واما التصديقات

[illegible] وقد يكون [illegible]

فهي اما بينة بنفسها [illegible] او مستعارة كقولنا في علم الهندسة [illegible]

كقولنا [illegible] على الخط [illegible] زاويتين قائمتين او مساويتين

[illegible] اما غير بينة بنفسها [illegible] التعلم [illegible] الجسم [illegible]

وقد [illegible] كقولنا [illegible] المثلثة [illegible]

[illegible] كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل [illegible]

[illegible] موضوعات [illegible] بالبرهان [illegible] في هذه [illegible]

[illegible] المكرم [illegible]

بالاقي في السك [illegible] مصادرات [illegible] ان نعمل [illegible] كل نقطة [illegible]

دائرة [illegible] يكون الموضوع من اجزاء العلم [illegible] نظرا الى انه [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] من اجزاء العلم لعدم توقف العلم [illegible] ما [illegible]

[illegible] تصور الموضوع [illegible] للمبادي [illegible] واما المسائل فهي [illegible]

التي [illegible] عليها ان كان [illegible] موضوعات [illegible]

العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك [illegible] او مباين [illegible] علم الهندسة وقد

يكون موضوع العلم [illegible] كقولنا كل [illegible]

ما [illegible] المقدار موضوع العلم [illegible] المسائل [illegible]

وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع من موضوع العلم [illegible] كقولنا كل [illegible]

فان زاوية [illegible] او [illegible] المقدار [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] عرض ذاتي [illegible] كقولنا كل مثلث

فان زوايا [illegible] المثلث عرض ذاتي [illegible]

كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتيه [illegible]

المسائل [illegible] اما موضوعات العلم او [illegible] او اعراض الذاتية او [illegible]

[illegible] الاعراض الذاتية لموضوع العلم [illegible]

يطلع بالبرهان الا ان هذه النسخة

وليكن فيه الى هذه الاوراق والحمد لله

معرض الا ... وآله واصحابه الكرام البررة

باحسان الى يوم الدين

يوم السبت

[illegible]

بار حضرت ملوک [illegible]

[illegible] علت [illegible]

صحبت خلاف [illegible]

[illegible]

علت [illegible]

[illegible]

نعمت [illegible]

محبت [illegible]

[illegible]